

* الالتزام بالإنقاذ والمسؤولية الناشئة عنه بالامتناع

**الحامي صهيب عامر سالم
في محاكم الموصل**

**د. زينة غانم العبيدي
أستاذ القانون المدني المساعد
جامعة الموصل / كلية الحقوق**

المستخلص

تعد حماية الغير من الضرر غاية التشريعات التي تفرض الوسائل لبلوغ تلك الحماية ومنها فرض التزام عام بعدم إيقاع الضرر وبالمقابل فإن حماية الفرد كما تكون بعدم الإضرار تكون بمنع الضرر عنه ومن هنا تأتي أهمية التأكيد على الإنقاذ حيث كونه عملاً ايجابياً يؤدي إلى منع وقوع الضرر وضرورة أن يلزم القانون بهذا العمل وعادةً يأتي الالتزام بالإنقاذ أي بمنع وقوع خطر الضرر قبل وقوعه بموجب تشريعات خاصة أو أن يرد الالتزام بالإنقاذ في بعض العقود كما في التزام المستعير في إنقاذ المال المumar أو في عقد تعليم السباحة وغيرها.

Abstract:

The protection of third parties from harm very legislation that imposes means to achieve such protection, including the imposition of a general obligation not to harm the other hand, the protection of the individual as to be non-damaging be preventing damage him hence the importance of emphasizing the rescue in terms of being positive action leads to prevent the damage and the need to the law requires this work usually comes rescue any commitment to preventing the risk of damage before it happens under special legislation or the obligation to rescue some of the contracts as in the

(*) استلم البحث في ١٥/٧/٢٠١٢ *** وقبل للنشر في ٦/٩/٢٠١٢

borrower's commitment to save money on loan or in a swimming and other education.

المقدمة:

تعد حماية الغير من الضرر غاية التشريعات التي تفرض الوسائل لبلوغ تلك الحماية ومنها فرض التزام عام بعدم إيقاع الضرر وبال مقابل فإن حماية الفرد كما تكون بعدم الإضرار تكون بمنع الضرر عنه ومن هنا تأتي أهمية التأكيد على الإنقاذ حيث كونه عملاً ايجابياً يؤدي إلى منع وقوع الضرر وضرورة أن يلزم القانون بهذا العمل وعادةً يأتي الالتزام بالإنقاذ أي بمنع وقوع خطر الضرر قبل وقوعه بموجب تشريعات خاصة أو أن يرد الالتزام بالإنقاذ في بعض العقود كما في التزام المستعير في إنقاذ المال المumar أو في عقد تعليم السباحة وغيرها.

والمشكلة التي اثيرت في كيفية الالتزام بالإنقاذ دون ان ينص عليه قانون او يرد الالتزام به بموجب عقد هذا اذا افترضنا ان الالتزامات تفرض حتى وان لم يرد بشأنها نص في قانون او عقد وبهذا الصدد فقد ظهرت عدد من الاتجاهات الفقهية لتعيين وتحديد الالتزام بالإنقاذ الذي لم يرد بشأنه نص.

لذا ينقسم موضوع البحث الى ثلاثة مباحث تتناول في المبحث الاول ماهية الالتزام بالإنقاذ وفي المبحث الثاني نطاق الالتزام بالإنقاذ والمبحث الثالث خصصناه لمسؤولية الممتنع عن الإنقاذ.

المطلب الأول

تعريف الالتزام بالإنقاذ لغة واصطلاحاً

وستتناوله في فرعين الأول في التعريف اللغوي والثاني للتعريف الاصطلاحي

الفروع الأولى

الالتزام بالإنقاذ لغة

يعرف الالتزام لغة من لزم اللزوم والفعل لزم يلزم ولزم الشيء يلزم لزمًا ولزوماً ولزاماً^(١). وألزم الشيء : اثبته وأدامه . وفلاناً الشيء أوجبه عليه ويقال ألزم المال والعمل^(٢) واللزام بفتح اللام مصدر لزم^(٣).

أما تعريف الإنقاذ لغة فأصلها الثلاثي هو من الكلمة نقد يُفْدَى نفداً نجا وانقذه هو وتنقذه والنَّفْدُ بالتحريك والنقيضة ما استنقذ وهو فعل بمعنى مفعول وتنقذك من الإنقاذ قال الأزهرى – تقول نقدته وانقذته واستنقذته وتنقذته أي خلصته ونجيته وقال المفضل – النقيضة الدرع لأن صاحبها إذا لبسها انقذته من السيف^(٤). وأنقذه من فلان وأستنقذه منه وتنقذه بمعنى أي نجا وخلصه ومنقذ اسم رجُل^(٥). ونقذه منه ينقذه نقداً نجا ونقذه منه وانقذه وتنقذه وأستنقذه كل من ذلك بمعنى نقدة^(٦). يقال إنقذت الشيء منه والنَّفْدُ: ما انقذته واستخلصته من يد غيرك^(٧).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥ ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأباء والنشر، مصر، دون سنة طبع، ص ١٤ .

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢ ، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦١ م، ص ١٢٦ .

(٣) الشيخ عبد الله البستاني، البستان، المجلد الثاني، مكتبة لبنان، بيروت، دون سنة طبع، ص ٢١٦٧ .

(٤) ابن منظور، مصدر سابق، ج ٥ ، ص ٥٣ .

(٥) الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، اعنى به: خليل مأمون شيخاً، ط ١ ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٦٠ .

(٦) الشيخ عبد البستاني، مصدر سابق، ص ٤٨٣ ; صالح العلي صالح وأمية الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، ط ١ ، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ٦٨٤ .

(٧) إبراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سابق، ص ٩٥٣ .

الفرع الثاني

تعريف الإنقاذ أصطلاحاً

عرف المشرع العراقي الإنقاذ في قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ في المادة (١٥٢) عرفت الإنقاذ بأنه (كل معونة تقدم ولو بمجرد الإعلام لطائرة تتعرض للهلاك أو يهددها خطر أو صعوبات أو خوف على سلامتها ويشمل ذلك المعونة التي تقدم على متنها).

وعرفه أحدهم بأنه (ما يقوم به شخص في البحر لوحده أو بالمساهمة مع غيره بالعمل على درء خطر عن سفينة أو حمولتها أو البضائع الموجودة على ظهرها أو أي شيء يعتبر موضوعاً للإنقاذ البحري نتيجة وجود خطر عليه) ^(١).

كما عرفه آخر بأنه (تقديم المعونة بين السفن الحربية أو بينها وبين غيرها من المنشآت العائمة التي تكون في خطر) ^(٢).

المطلب الثاني

المصدر المنشئ للالتزام بالإنقاذ

نبين في هذا المطلب العقد باعتباره مصدراً منشئاً للالتزام بالإنقاذ ثم لنصل القانون واتجاهات الفقه القانوني ومحاولاته في تحديد وتعيين الالتزام بالإنقاذ عند انعدام النص القانوني.

الفروع الأولى: العقد

يكون المدين ويارادة مختاراً بإنقاذ غيره وإنقاذ هنا إما أن يكون هو المقصود منه أو البائع على إنشائه لأن يتعاقد شخص مع آخر لحراسة الأول والدفاع عنه عند الخطر ^(٣).

(١) د.أحمد ضاعن السمدا، تنازع القوانين في الإنقاذ البحري، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الحادية عشر، العدد الثاني، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، تصدر عن جامعة الكويت، ص ١٤١ .

(٢) د.عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح التشريعات البحرية، ج ١، ط ١، دون ذكر اسم مطبعة أو مكان أو سنة طبع، ص ٤٨٧ .

أو الإنقاذ الذي يتم في البحر وبناء على إيجاب من ربان السفينة المنكوبة فيتبعه قبول من جانب مقدم مساعدة الإنقاذ وبذلك ينعقد عقد يتلزم بمقتضاه المنقذ ببذل كل ما يلزم من أجل مساعدة السفينة موضوع الإنقاذ^(٣).

أو أن ينهض عمل الإنقاذ كالالتزام قائم بحد ذاته في العقد لأن يتفق المؤمن مع المؤمن له في عقد التامين في أن يبذل الأخير كل ما في وسعه لحصر الضرر في أضيق نطاق له وأن ينقذ ما يمكن من إنقاذه من الأشياء المؤمن عليها^(٤).

وقد ينشأ الإنقاذ التزاماً بمناسبة التزام آخر وهو عادة التزام المدين بالحفظ كما في عقد العارية إذ يطلب القانون من المستعير إنقاذ المال المعارض عند الخطر وهذا الالتزام نص عليه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (٨٥٨) بأنه (١- إذا كان في إمكان المستعير منع التلف عن العارية بأي وجه ولو بتضحية من ماله ولم يمنعه وجب عليه الضمان وإن أخذ العارية غاصب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه ٢- إذا قصر المستعير في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكناً له فعليه الضمان) ويبرر هذا الالتزام بان المعير ذو مروءة فوجب أن يبادر المستعير المروءة بمثلها^(٥).

كذلك الأمر في عقد العمل البحري حيث يتلزم العامل البحار بالعمل على إنقاذ السفينة وحملتها لدى تعرضها للخطر^(٦).

(١) علي السيد عبد الحكيم الصافي، الضمان في الفقه الإسلامي أسبابه ومحالاته في العقود، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٥-١٩٧٤م، ص ٢٤٩.

(٢) علي يونس، أصول القانون البحري، ص ٤٥٤. أشار إليه د.احمد ضاغنن السمدان، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٣) حكم محكمة استئناف مختلط في ١١/٢/١٩٢٥؛ حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٨/٣/١٩٤١، المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ (٤١٥). أشار إلى هذه الأحكام: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧ - المجلد الثاني، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٣٢٧.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ج ٦ - المجلد الثاني، ص ١٥٤٧.

(٥) د. طالب حسن موسى، القانون البحري، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص ٨٥.

الفرع الثاني: القانون

ابتداءً ليس في قانوننا المدني من نص عام يلزم بإنقاذ الغير عند الخطر، والقانون إذا ألزم بالإنقاذ فلا يقتصر الالتزام عند حد النص عليه في التشريع بل يصح أن يكون الالتزام به بموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض^(١).

وعندما نطلق القول بأن القانون يلزم بالإنقاذ فذلك يقتضي استخلاص هذا الالتزام عند عدم النص عليه وفي سبيل تحديده ظهرت هنالك محاولات فقهية وقضائية جهدت في تحديد واستجلاء هذا الالتزام واهم هذه الاتجاهات وكالآتي:

الاتجاه الأول/ تحديد الالتزام بالإنقاذ بموجب نص خاص:

واليه ذهب جانب من الفقه العراقي^(٢)، فالشرع إذا لم يوجد نص سابق أو اتفاق يلزم بالإنقاذ فإن الشخص لا يكون بعد ذلك مكلفاً بدفع الضرر أو الخطر عن الغير وإنما يقتصر الالتزام به بموجب قواعد الأخلاق والتضامن الاجتماعي فالإنقاذ لا يكون إلا عملاً اختيارياً يقوم به الشخص بحافز من يقظة ضميره واندفاع من نداء الشهامة والمرودة لديه دون أن تكون هذه المبادئ إنفاذًا لالتزام قانوني.

وقد أيد مضمون هذه الفكرة بعض أحكام القضاء العراقي، حيث نقضت محكمة تمييز العراق في قرار لها حكم محكمة استئناف بابل بقولها (إن إلزام الشركة المميزة بالتعويض المحكوم به إلى ورثة المتوفى (ف) بحجة أن وفاة المورث كان سببه الاختناق الذي تعرض له نتيجة المواد والغازات والأبخرة الموجودة داخل المنهول الذي تقوم به الشركة بالأعمال الإنسانية فيه ...) عند محاولته إنقاذ ونجدة العاملين الذين أصحابها الاختناق بداخله

(3) Henri Mazeaud et leon Mazeaud : Traite theorique et pratique de la responsibilite civil , delctuelle et contractuelle , Tome premier, Librairie du Resueil sirey, Quatrieme Edition, 1947, p512.

(٢) د. عبد الجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١ - مصادر الالتزام، ط٤، مطبعة العاين، بغداد، ١٩٧٤م، ص ٤٩٠؛ جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطابع جامعة الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٥٦؛ فخرى رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقتصيرية ومسؤولية عدم التمييز، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٤م، ص ١٥١؛ عبد البافي عنبر النعمة، مكافأة المساعدة والإنقاذ وفقاً لمشروع القانون البحري العراقي، مطبعة الأنجلوس، بغداد، ١٩٧٥م، ص ٥٣.

أثناء قيامهما ببعض أعمال الصيانة استجابة لما يفرضه الواجب من تقديم المعونة للمستغيف وان مسؤولية الشركة متحققة ... وهذا التوجه من المحكمة غير صحيح ذلك لأن المتوفى ليس من عمال الشركة أو منتسبيها ولم يكن مسؤولا عن أعمال الإغاثة وليس هناك أي تقصير ينسب للشركة وأدى إلى وفاته بسبب نجاته للعاملين الذين كانا داخل المنهول وأنه قام بذلك من تلقاء نفسه بمحض إرادته لذلك فإن إلزام الشركة بمبلغ التعويض لا يستند إلى أي سبب قانوني ولا توجد أي رابطة سببية بين أعمال الشركة ووفاة المورث).

إلا ان محكمة التمييز عادت عن رأيها عند تصحیح القرار المميز بواسطة هيئتها الموسعة عندما قالت (... وحيث ان مورث المدعين كان قد استجاب لنداء الاستغاثة الصادر من العاملين المذكورين بما يفرضه عليه الواجب الإنساني والواجب القانوني طبقا لحكم المادة (٣٧٠ ف ٢) من قانون العقوبات وأنه هو الآخر قد تعرض إلى الاختناق بالغازات الموجودة في المنهول وحيث أن مسؤولية الشركة متحققة عملا بالمادة ٢٣١ من القانون المدني ولا فرق في ذلك بين أن يكون المتوفى من عمال الشركة أو من الأغيار فيتعين القضاء للمدعين بالتعويض... وصدر القرار بالأكثريه^(١).

أما في الفقه المصري: فيرى الجانب الراجح^(٢) منه أن المشرع لا يستطيع أن ينشئ قاعدة قانونية عامة تلزم كل شخص بإغاثة غيره عند الخطر فمثل هذا الالتزام مقتضي عليه أن

(١) قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٣٥ / استئنافية/٨٥/٩٨٦ في ٩٨٦/١٠/٢٢ و القرار التصحيحي المؤرخ في ١٢/١٩٨٧ ، منشور في مجلة القضاة ، العددان الثالث والرابع، السنة الثالثة والأربعون، تصدر عن نقابة المحامين ، ص ٣٢٤-٣٢٦.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج ١، ص ١٤٤٢؛ د.احمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد- مصادر الالتزام، ط ٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٤٠٦؛ د.أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط ٢، مكتبة الشفاعة، عمان، ١٩٩٨، ص ٤٣١؛ مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط ٢، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م، ص ٣٩؛ عزالدين الدناصورى ود.عبد الحميد الشوارى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٧٠؛ د. محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات، دون ذكر اسم مطبعة أو مكان طبع، ٢٠٠٦م، ص ١٣١؛ د.عبد الفتاح مراد، شرح دعاوى التعويض عن حوادث المركبات، ط ١، دون ذكر اسم مطبعة أو مكان طبع، ٢٠٠٨م، ص ١٠٤.

يبقى في دائرة الآداب والاجتماع فالإنقاذ الذي لا يأمر به نص هو أدنى إلى أن يكون واجباً خلقياً لا يعني به القانون وما دام أن القانون لا يورد نص ملزم فلا يكون الشخص ملزماً بما تملية قواعد المروءة والأخلاق كالذى يرى غريقاً وكان في وسعه إنقاذه فلا يلزم بإنقاذه حيث لا يوجد تكليف من لدن المشرع ولأن الأصل هو حماية حرية الفرد فلا يمكن أن يحد من هذه الحرية إلا بنص والقول بخلاف ذلك اعتداء على حريته وانتهاص لها فليس بسائغ إلزام الفرد بإنقاذه غيره دونما تكليف بنص قانوني ومن بعد ذلك فإن القيام بعمل الإنقاذه هو أمر مندوب يمدح فاعله ولا تقوم المسؤولية على تاركه كما أن الإنسان ملزم بالامتناع عن إيقاع الأذى بالناس ولكنه ليس ملزماً بان يمنع الأذى عنهم. كما نهج جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه^(١)، في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وذهب بأن لكل إنسان الحق في أن يظل ساكناً ولا يقوم بأي مبادرة إغاثة لمصلحة غيره طالما أنه ليس هناك إلزام قانوني يجبره على ذلك حتى لا يتعرض لأي خطر يصيب نفسه أو ماله فهو وإن كان مقبولاً أن ينقد شخصاً غيره من الناحية الدينية والأخلاقية لكنه غير مقبول من الناحية القانونية ويشفعون رأيهم لتأمين الحماية اللازمة لضمان الحرية الشخصية وأنه مما يتناقض مع هذه الحرية أن تلزم أي شخص بالقيام بعمل ليس مفروضاً عليه القيام به.

وهذا المذهب يأبى أن يفرض على كل فرد من أفراد المجتمع إلزام قانوني بالإنقاذه ففيه فكرة الالتزام محضة تقتصر على الالتزام بالامتناع عن إيقاع الأذى عن الناس ولا تتعدى منع الأذى عنهم.

وقد احتج أصحاب^(٢) هذا الاتجاه بما يلي:

(2) Henri Lalou: Pratique de la Responsabilite , Dalloz , Paris, 4eme edition , 1949, p.446; Philippe Malaure et Laurent Aynes : Cours de Droit , civil , Tome: II Les obligations , Edition Cujas , 1993- 1994, p40.

وينظر: المراجع الفرنسية التي أشار إليها: حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية المتنفع المدني والجنائي في المجتمع الاشتراكي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٩٨-٩٩.

(1) carbonnier j-Droit civil , t4, les obligations vol 11. Sources Le Fait Juridique par J-1 Aubert 1981, P349. P96;

- ١- إن الفرد حر والالتزام بالإنقاذ ينطوي على مساس بهذه الحرية فمذهب الحرية وعدم التدخل يملي على المشرع عدم التدخل في الأمور المتعلقة بالسلوك الأخلاقي الخاص إلا فيما يلزم لحماية المجتمع ضد الأفعال الضارة.
- ٢- كما استندوا إلى القياس فيما عليه الحال في القانون الجنائي حيث الأصل فيه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبناء على هذا المبدأ يقتصر الالتزام بالإنقاذ على ما يرد به نص قانوني دون الاستناد إلى غيره في فرض هذا الالتزام.
- ٣- اعتبارات أخرى تتعلق بالصياغة القانونية مرجعها أن الالتزام بالإنقاذ إنما هو إلزام مبهم وغير محدد أيا كانت المبررات الاجتماعية والخلاقية التي تدعو لإنشائه فإذا كان القانون قد استطاع صوغ القاعدة القانونية في الالتزامات السلبية فلأنها أسهل تحديدا ففرض الزامين قانونيين الأول الالتزام بعدم الإضرار بالغير والثاني عدم الإثراء على حساب الغير وعند حد هذين الالتزامين وقف القانون وعجز عن فرض الالتزام بالإنقاذ.
- وقد وجه جانب آخر من الفقه في العراق ومصر وفرنسا نقداً شديداً لهذا الاتجاه وحججه التي استند إليها وكما يلي^(١):

أشار إليه د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، مطبعة السلام ، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٧٢-٣٧٣؛

Mazeaud (H. etl) et Tune. (A). Traite theorique et Pratique de la responsabilite, civil. 5 edition. A526 ;

أشار إليه حبيب إبراهيم الخليلي، المصدر السابق، ص ١٠١؛ د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٤٢؛ د. ثروت حبيب، الالتزام الطبيعي حالاته وآثاره، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٦١، ص ٣٤٠ دينيس لويد، المصدر السابق، ص ٧٣.

.506 (1)Henri et leon Mazeaud , op., cit , p504, p

د. جلال العدوى، الإجراء القانونى على المعاوضة، مطبعة جامعة الإسكندرية ، ١٩٦٥، ص ٢٤٢؛ د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٤٤٣-٤٤٢. د. حسن على الذئون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ٢- ركن الخطأ، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢١٦؛ د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام ج ١ - مصادر الالتزام، مطبعة أبن خلدون، دمشق، ١٩٨٩-١٩٩٠، ص ٥٤؛ د. أعن سعد سليم، الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية، مطبع الدار الهندسية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٦ وما بعدها؛ سهام عبد الرزاق مجلبي=

١ـ الحجة المتعلقة بالحرية الشخصية فلم يقل أحد بـاللزم الإنسان بالامتناع عن الإضرار بغيره مصادرة لحرি�ته فلماذا يعد إلزام الشخص بـإنقاذ غيره أخطر على حرريته من تحريم هذا الإنقاذ؟ وبالطبع لا ينكر بأن إلزام الشخص بالعمل على نجدة غيره فيه انتهاص لحرি�ته ولكن في إلزامه بالامتناع عن الإضرار بالغير هو الآخر يشكل قياداً على تلك الحرية فإلزام شخص بتقريب قارب لبعضه أمتار لنجدته غريق لا يساوي في تقييده لحرية الشخص عند إلزامه بالامتناع عن أبعاد هذا القارب ففي كلاً الالتزامين كانت حرية الشخص منقوصة، لذلك فإن الحريات والحقوق يجب أن تمارس في حدود الغرض الاجتماعي المعدة له والإغراق في منطق المذهب الفردي يؤدي إلى عدم قيام أي إلزام سليكي كان أم ايجابي لأن أجبار الفرد على القيام بعمل يساوي إجباره على الامتناع عن العمل، كما أن ذلك لا يؤدي إلى مصادرة الحريات الشخصية بل ستنظل مكفولة في الحدود التي تفرضها ضروريات وجود مجتمع إنساني متماسكة عند تعرض أفراده للخطر وتبرز فيه روح التضامن الاجتماعي فالأخذ بفكرة الحرية الفردية تؤدي إلى عدم الالتزام بالإنقاذ من كونها فكرة تخول الفرد البقاء معنوأً فتصطدم مع القيم التي تسود المجتمع ومبادئه وأمام قيود الحاجات الاجتماعية وحلول نظرياتها محل النظرية الفردية التي بدأت بالانحسار انطلاقاً من أن المصلحة العامة أولى بالرعاية من هذه القيود التي بدأت بالتنفيذ إلى التشريعات الحديثة التي فرضت الالتزام بالإنقاذ بمقادير مختلفة من تشريع إلى آخر.

٢ـ أما الاستناد بالقياس إلى مبدأ المشروعية في القانون الجنائي فهو مبدأ يخص القانون الجنائي وحده ولا يتطلب سوى انفراد الأخير بالأخذ به وذلك لأغراض تتعلق به لتحديد الجريمة والعقوبة أما الإنقاذ فلا يمنع ما يلزم به القانون المدني بالإضافة إلى أنها نظرة مؤسسة على الخلط بين قوام كل من القانونين الجنائي والمدني هذا من جهة ومن جهة أخرى فإذا كان القاضي الجنائي مقيداً بمبدأ المشروعية فان الأمر على خلاف ذلك عند القاضي المدني فهو حر في أن يقرر أن شخصاً ما ملزماً بالإنقاذ دون أن يقيده في ذلك انعدام النص التشريعي.

=السعيدي، الخطأ السلي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤١٧هـ—١٩٩٧م، ص ١١٩؛ حبيب إبراهيم الخليلي، مصدر سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

- إن تفادي الخلط بين القانون والأخلاق واعتبارات الصياغة القانونية والمتمثلة بصعوبة إيجاد نص عام يلزمه بإيقاد الغير أمر لا يمكن الأخذ به على إطلاقه لأن مجرد تجنب التداخل بين القانون والأخلاق لا يلزم اعتبار كل ما لا يلزم به تشريع خارجاً عن أحکامه وأخلاقياً وإنما معنى أن ينص القانون نفسه على الاتجاه إلى المصادر الاحتياطية للقانون عند عدم وجود نص، كما أن منطق هذا الاتجاه يظهر لنا القسوة في بعض جوانبه، فلو أن شخصاً كان يمارس السباحة ولعدم إجادته لها تعرض للغرق وكان بحضرته شخصان يقنان على مقربة منه الأول هو المدرب المسؤول عن تعليمه للسباحة والثاني يجيد السباحة إلا أنه لم يكن مدرباً للفريق فليلتزم المدرب بإيقاده لوجود اتفاق يلزم دون الثاني بعدم وجود نص يلزم بذلك بما الذي يعود بالضرر على الثاني لو انه أنقذ الفريق ومد له يد العون؟.

الاتجاه الثاني/ تحديد الالتزام بالإيقاد وفق معيار الشخص المعتاد:

ويميل إليه جانب كبير من الفقه^(١) في العراق ومصر وفرنسا لاستخلاص الالتزام بالإيقاد من معيار الشخص المعتمد فالسائل الذي يطلب منه الجريح نقله إلى المستشفى أو غريق يطلب نجاته من آخر واقف على اليابسة... والغ فيكون ملزماً وفقاً لظروف الشخص

(١) د. حسن على الذنون، المصدر السابق، ص ٢٢٤-٢٢٥؛ د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٨٨؛ حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقتصيرية والعقدية، ط ٢، مطبعة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ١٥٦-١٥٥؛ د. خالد جمال احمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني - مصادر الالتزام، طبع جامعة البحرين، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٤٤٣.

Gerard Legier : Droit civil , Les obligations , montchrestian, Paris , 1987, p.196; Phlippe Malaurent et laureant Aynes, op., cit, p.42;

د. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م، ص ١٩٥-١٩٦؛ د. حسن زكي الابراشي، مسؤولية الأطباء والجرحains المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٢٤٩ وما بعدها؛ د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٤م، ص ١٩٦؛ د. أimen سعد سليم، مصدر سابق، ص ٤٧؛ وما بعدها؛ د. زينة العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ٩٥.

المعتاد مadam أن الأخير يعنيه أن ينقد من أحاط به خطر وما دام أن رب الأسرة كما يعبر الفقه الفرنسي ما كان ليترافق مع إنقاذ الملهوف لو وضع مكانه وعلى القاضي إذا ما أراد أن يعرف بأن شخصا ما كان ملزماً أن يستخلص ما إذا كان الشخص الرشيد المعتاد لا يتوازن عن القيام بهذا العمل وكذلك الظروف المحيطة بكل حالة وفقاً لذات المعيار فان الشخص لا يعد ملزماً بإنقاذ غيره لأن في محاولة إغاثته لحق الضرر به ومن مزايا القول بهذا المعيار أنه يوصل القاضي إلى تعيين الالتزام بالإنقاذ في كل فرض لا ينص فيه القانون على الالتزام به وكسائر الالتزامات والواجبات القانونية الأخرى كواجب الامتناع عن الإضرار بالغير ليس هنالك ما يبرر عدم انطباق المعيار المذكور على تحديد واستخلاص هذا الالتزام ويضيف أنصار هذا الرأي انه للقاضي أن يستعين كذلك وهو بصدق تطبيق هذا الضابط لعادات المجتمع وقواعد الأخلاق وواجبات المروءة وكذلك الاستعانت بمصادر التشريع الرسمية الأخرى كالعرف والشريعة الإسلامية لأن الشخص العادي والحربي لا يخالف القانون ويقع إثبات سلوك الشخص المعتاد على عاتق المتضرر.

وقد انتقد هذا الرأي^(١) فالأخذ به يؤدي إلى حلقة مفرغة فهو يلزم الغير بالإنقاذ لأن الشخص المعتاد لا يتوازن عن القيام بهذا العمل دون أن يبين لنا متى يمثل الشخص المعتاد لهذا الالتزام فهو مجرد قياس يستعين به القاضي لبيان مدى وحدود لالتزام قائم وأنشأه القانون فعلاً كالالتزام السلبي المتضمن عدم الإضرار بالغير ومن ثم فلا يصح هذا المعيار لتحديد إلزام لم ينشأ القانون بالنص وإذا كان الشخص ملزماً بالإنقاذ وفق سلوك معين فيتم اللجوء إلى هذا المعيار لبيان حدود هذا الالتزام بحيث لا يكلف به إلا بالقدر الذي يتحمله الشخص العادي.

الاتجاه الثالث/ تحديد الالتزام بالإنقاذ باللجوء إلى المصادر الاحتياطية للقانون:

ظهر هنالك رأي يتجه إلى المصادر الاحتياطية للقانون لتعيين الالتزام بالإنقاذ إلا أنه وفي نطاق هذا الرأي ظهرت هنالك أفكار تبأنت وتتنوع فيما بينها بحسب تنوع الأخذ من تلك المصادر. ونبين فيما يلي هذه الآراء:

(١) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٢٠٣؛ د. محمد حسين علي الشامي، مصدر سابق، ص ١٩٥؛ حبيب إبراهيم الخليلي، مصدر سابق، ص ١١٢ وما بعدها.

أ- فكرة العقل والقانون الطبيعي:

يذهب الفقيه الفرنسي ديموج^(١) بالقول أن (... الالتزام بعمل من الأعمال هو ذلك الالتزام الذي ينشأ عن نص قانوني معين أو الالتزام الذي يفرضه العقل حيث يبلغ الأمر حدا يستحسن معه القاضي تقرير التزام قانوني).

وقد وجه نقد شديد^(٢)، لهذه الفكرة من حيث أن القانون الطبيعي يقدم الحقوق ومنها حق الشخص باع إغاثته بأنه حق طبيعي وهذا النظر قاصر فالحق المذكور هو حق مضاف إلى ما بعد ولادة الحق الطبيعي كالحق في الحياة فإذا فرض القانون إلزاماً بإنقاذ حياة شخص كنا بقصد التزامين يقابلان حقين الأول حق طبيعي للشخص يؤدي إلى فرض إلزام سلبي على الناس كافة بعد الاعتداء على حياته والأخر حق مضاف ويتمثل حق ذلك الشخص في أن يتم التدخل لإنقاذ حياته المصنونة بموجب ذلك الحق الطبيعي.

ونرى عدم التسلیم بهذه الفكرة لتعيين الالتزام بإنقاذ وخاصة ان القانون الطبيعي والعقل لا يعتبرهما مشرعنما ضمن مصادره الاحتياطية في المادة الأولى.

ب- القضاء:

يتجه بعض الفقه العربي والفرنسي^(٣) إلى أن المشرع في كل مرة لا ينص فيها على فرض الإنقاذ فيترك أمر تحديده والسلطة التقديرية للقاضي.

وقد انتقد^(٤) هذا الاتجاه على أساس أن القضاء لا يعد مصدرًا للتشريع يعتمد عليه لاعتبارات تتعلق بالفصل بين السلطات، كما أن ترك حل مشكلة تحديد الالتزام لسلطة القاضي فإنه تهرب من حل المشكلة ووضع حل حاسم لها ويؤدي إلى إلقاء عبء ثقيل على القاضي دون مساعدته على وضع معيار واضح.

(١) ديموج، الالتزامات، ج ٣، ص ٤٣٥ . نقلًا عن: د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٢٢٣ .

(٢) حبيب إبراهيم الخليلي ، مصدر سابق ، ص ١٢٧-١٢٦ .

(٣) د. محمد وحيد سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، ط ١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦ م، ص ١٥٢؛ بلانيول وريبير واسمان، ج ٦، ص ٩٩٦، أشار إليهم: حبيب إبراهيم الخليلي، مصدر سابق، ص ١٢٧ .

(٤) حبيب إبراهيم الخليلي ، المصدر السابق، ص ١٢٨-١٢٧ . د. أنيس سعد سليم، مصدر سابق، ص ٤٨ .

جــ العرف:

يعد العرف مصدرا تاليا للنص القانوني والمكون من مجموعة العادات والتقاليد في المجتمع ويلزم الرجوع إليه ولأن القانون واتفاقات الأفراد تفترض إن ما يفرضه العرف يجب إتباعه فإذا كان الشخص يتلزم بمقتضى اتفاق فأولى له أن يمثل لازما فرضه العرف ويعرف به الناس^(١).

وينتقد جانب من الفقه^(٢) هذا المصدر ويعيب عليه بالبطء في تكوينه ونشأته ومن جانب آخر فان العرف يعكس واقع المجتمع وان الأخير قد يكون سلبيا يشجع الرغبة إلى السكون منه إلى المبادرة إلى إغاثة الغير للخوف من تحمل المسؤولية القانونية جزائية كانت أو مدنية والخشية من اتهامه بأنه مصدر الضرر وبأنه المسؤول على ما وصل إليه المتضرر ولا يمكن القول بغير ذلك إلا كنا بقصد مخالفة للعرف.

وقد ردَ على النقد المتعلق بمسؤولية من يقدم على الإنقاذ لأنه قول لم يجد له سند من القانون فلم يقل احد بمسؤولية شخص لم يبدر منه فعل وهو عذر غير قانوني يتم إطلاقه بغية التملص من تنفيذ هذا الالتزام إذ لا يعد السائق مثلا الذي يجد شخصا جريحا ملقى على الطريق ونقله إلى اقرب مستشفى إقرارا منه بمسؤوليته عن الحادث^(٣).

ونرى أن العرف إذا ما بني على هذا الأساس كان عرفا فاسدا لم يصلح أن يبني عليه حكم أما الحجة المتعلقة بصنعته ف الصحيح انه بطيء في تكوينه إلا انه لا يكاد يخلو مجتمع ومنه مجتمعنا من عرف يلزم بإنقاذ الغير عند الخطر.

(١) د. مختار القاضي، أصول الالتزامات في القانون المدني، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٥٢م، ص ١٠٠
وما بعدها؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ط ٢، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٧٨هـ—
١٩٥٩م، ص ٨٩ - ٩٠

(٢) حبيب إبراهيم الخليلي، المصدر السابق، ص ١٣٧؛ د. أيمن سعد سليم، المصدر السابق، ص ٩٩.

(٣) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٧٥٩.

د - الشريعة الإسلامية:

يذهب رأي^(١) إلى الشريعة الإسلامية وهي إحدى مصادر قانوننا المدني فبالإمكان ومن خلالها التوصل إلى تعين الالتزام بالإنفاذ وخاصة تلك المذاهب التي أيدت مثل هذا الالتزام.

وقد وجه انتقاد إلى هذا القول لعدم قابلية هذا المصدر على تحديد الالتزام بالإنفاذ كون الأخير لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء المسلمين ومن ثم لا يمكن عده مبدأ عاماً متفقاً عليه حتى يرتقي إلى مستوى النص القانوني^(٢).

ونرد على هذا النقد بأنه إذا كان هذا يصدق على موقف المشرع المصري عندما صاغ مادته (٢/١) وقد نصت بأنه (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة). بدت فيها الشريعة الإسلامية وكأنها مصدر لا تجيز للقاضي الاستناد إليه إلا ما كان مبدأً عاماً متفقاً عليه فيها بخلاف الحال في القانون المدني العراقي بالمادة (٢/١) منه إذ نصت بأنه (إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة) إذ لم يمنع المحكمة من الحكم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في تقرير إلتزام كان خلافاً بين فقهائها بدليل أن الفقرة المذكورة لم تقييد المحكمة بمذهب معين، كما أن استعانت القاضي بمصادر التشريع الأخرى من عرف وعدالة تعينه على ترجيح المذاهب القائلة بالالتزام بالإنفاذ.

هـ- العدالة:

يتجه الفقيه كوهان^(٣) إلى العدالة لأنها تأبى تضييع مصالح الآخرين وتحثهم للعمل من أجل تفادي ما قد يلحقهم من الضرر فالعدالة تأمر كل شخص بان يعمل لصالح الغير دون حاجة لنص أو اتفاق.

(١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق، ص ٢٤٥ .

(٢) حبيب إبراهيم الخليلي ، مصدر سابق، ص ١٣٦ .

وقد انتقد هذا الاتجاه لأن محل تطبيقها هو في الالتزام بالامتناع عن الإضرار بالغير دون أن يتعدى إلى الالتزام بمنع الضرر عن الغير ولو صح ذلك لاستتبع وجود قاعدة عامة تقرر المسؤولية عند عدم إنقاذ الغير بجانب قاعدة المسؤولية عند الإضرار بالغير والقانون لم يعرف بعد وجود قاعدة قانونية مثل القاعدة الأولى^(٣).

المبحث الثاني

نطاق الالتزام بالإنقاذ

لا بد لكل إلتزام من نطاق يتحدد به وينتهي عنده ولللتزام بالإنقاذ نطاق يتحدد به سواء من حيث الخطأ أو من حيث محل انطباق هذا الالتزام وموضوعه وهو ما ستناوله هذا المبحث.

المطلب الأول

الخطر وأثره في إمكانية الالتزام بالإنقاذ

أولاً/ معنى الخطأ ومصادره وشروطه:

عرفت إحدى المحاكم الفرنسية الخطأ في حكم لها بأنه (خطر يمس الحياة أو سلامه جسم الإنسان وليس له أي تأثير على مقدم المساعدة ينشأ عن حادثة إرادية أو عن ظاهرة طبيعية)^(٤)، والخطر شرط للإنقاذ وقيد الالتزام به، فالسائق مثلاً لا يلزم بمساعدة سائق آخر على إصلاح سيارته المعطلة بينما يلزم هذا السائق إذا وجد جريحاً ملقى على قارعة الطريق بنقله في سيارته كذلك بالنسبة للطبيب فلا يلزم بمعالجة مريض ليس هناك ما يدل على الخطأ في حالته بخلاف ما إذا كان هناك مصاب فهو ملزم بإنقاذه^(٤).

(1) Cohin: L'abstention fautive en droit civil et penal, these paris, 1929, p.101–102;

(٢) حبيب إبراهيم الخليلي، المصدر السابق، ص ١٢٨ - ١٢٩.

(1) crim., 31 Mai 1949, j. c. p. 1949 II . 4945, not j. magnol.

وأشار إليه: د. أين سعد سليم، مصدر سابق، ص ٨٩.

(2) Henri et Leon Mazeaud , op., cit , p 516.

ومصادر الخطر على نوعين:

١- الفعل الإنساني: فقد يكون هذا الفعل جريمة كما قد يكون مصدر الخطر الشخص الملزم نفسه فيكون من الأولى إلزامه بالإإنقاذ أو يكون مصدر الخطر الشخص المحتاج للإنقاذ سواء عن غير قصد أو بخطأ منه وضع نفسه في هذا الخطر أو في أثناء جريمة يرتكبها كسارق يدخل منزله لسرقة و أثناء دخوله جرح جرحاً تعرض فيه لخطر كبير استدعى إنقاذه حتى لو من صاحب المنزل نفسه أو بدون جريمة كالطبيب الذي يصادف شخصاً تعرض لخطر لمحاولة انتخاره الفاشلة قد يقال انه يجب احترام إرادة هذا الشخص وتركه يلقى مصيره الذي اختاره ومع ذلك فإن إرادة المتنتحر لا يمكن الاعتماد عليها لأن صاحبها يعني اضطرابات نفسية فقد فيها القدرة على اتخاذ القرار المناسب ولأن الطبيب ملزم بالمحافظة على حياة المتنتحر^(١)، وقد يكون الشخص نفسه الملزم بالإإنقاذ مصدراً للخطر الذي يرمي بأعاقب سيكارته على أعشاب يابسة فتحترق فيلزم بإطفاء ما أشعله^(٢).

٢- ظواهر الطبيعة: وتمثل بالأخطار التي تنشأ عن عوامل خارجية أو طبيعية كالفيضانات والزلزال والبراكين والحرائق والغرق والخ^(٣).

أما عن شروط الخطر فقد استقر على وضع اغلبها القضاء الفرنسي وكالاتي:

- ١- يجب أن يكون الخطر وشيكاً ومحقق الوقوع.
- ٢- أن يكون الخطر حالاً بحيث لو انتهى بوقوعه على المتضرر وعلم الشخص الآخر بعد ذلك لم يلزم الإإنقاذ فالالتزام باق حتى بقاء الخطر ولو لأخر لحظة من لحظاته^(٤).

(1) Lalou , op., cit , p446;

د. جابر محجوب، مصدر سابق، ص١٥؛ د. أمين سعد سليم، مصدر سابق، ص٨٩-٩٠؛ حبيب إبراهيم الخليلي، دور الإرادة في العمل الطبي، المؤسسة الفنية للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٢٦.

(٢) د. عاطف النقيب، مصدر سابق، ص١٩٦.

(٣) د. أمين سعد سليم، مصدر سابق، ص٨٩؛ حبيب إبراهيم الخليلي، المصدر السابق، ص٢٩٨؛ سهام عبدالرزاق، مصدر سابق، ص١٢٧؛ L I bid

(4) crim, 1 erfere. 1955 cite par lar rguier, Prec, P.55, Crim., 23mars 1953, cit Par larguier, Prec., P55.

أشار إلى هذه الأحكام: د. أمين سعد سليم، المصدر السابق، ص٩٠.

وعادة إن المشرع لا يحدد متى يكون الخطر وشيك الوقوع أو جدياً بل يترك تقديره لقاضي الموضوع^(١).

٣- أن يكون الخطر فجائياً ولم يكن بالإمكان توقعه لأن من يتوقع خطراً لم يكن بحاجة لمعاونة آخر على دفعه^(٢)، وهو ما قضت به أيضاً محكمة استئناف باريس بأنه لا يدخل ضمن مفهوم الشرط السابق حالة امرأة حامل على وشك الوضع أن هي أهملت وزوجها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعملية الوضع مما أدى إلى وفاتها لأن العملية هي خطر متوقع^(٣). ونرى أن هذا الحكم محل نظر لأننا إذا اجزتنا سابقاً الالتزام بإنفاذ شخص وضع نفسه أمام الخطر وبخطأه القصدي أو العمدي، فمن باب أولى إنفاذه من خطر بسبب إهماله وهو خطأ غير قصدي لذا نرى بان عدم إمكان التوقع لا يجوز اعتباره من شروط الخطر.

٤- يجب أن يكون الخطر جسيماً والجسامنة لا تعني كما قضت محكمة النقض الفرنسية أن يكون الشخص معرض لخطر الوفاة بل يكفيه الخطر الذي يصيب سلامته الجسمانية^(٤).

٥- كذلك يشترط بالخطر علم الملزم بالإنقاذ به والعلم به إما أن يكون بشكل مباشر أي بعلم الشخص الملزم بالإنقاذ بالخطر المحقق دون وساطة شخص آخر وتكون بروية الشخص أو بسماعه صرخات المستغيث أو بطريقة غير مباشرة وفيها يكون الخطر معلوماً بطريق شخص آخر مثل أن يستدعيه أحد من الناس لعمل شيء ما وحتى يكون الخطر

(١) د. طالب حسن موسى، مصدر سابق، ص ١٩٦.

(6) Crim, n Fer. 1972, Crim., 2 Avril 1992, cite Par larguier, Prec, P55.
أشار إلى هذه الأحكام: د. أين سعد سليم، مصدر سابق، ص ٩٠.

(1) Paris, 8 jult, 1952. cite par larguier, prec, p.56 ets
نقل عن: د. أين سعد سليم، المصدر السابق، ص ٩١؛ حبيب إبراهيم الخليلي، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(2) cass, pen. 31mai 1949, Dalloz 1949, P347.
أشار إليه: د. عبد الكريم مأمون، حق الموقعة على الأعمال الطيبة وجزاء الإخلال بها، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٤٨.

معلوماً بطريقتيه يجب أن يكون ظاهراً غير خفي بمعنى يمكن إدراكه بإحدى الحواس دون بذل أي جهد^(١).

ثانياً/ أثر الخطر في إمكانية الالتزام بالإنقاذ:

الخطر هو مناط الالتزام بالإنقاذ وبه يلزم المشرع شخصاً رغمما عن إرادته لدفعه لمصلحة غيره، ولكن هل أن كل خطر يلزم الشخص بدفعه؟

لا إلزام على الشخص إذا كان القيام به يؤدي إلى تعريضه أو الآخرين المحظوظين به لخطر جدي^(٢)، فإذا رأى أن خطراً يتحقق به من إقدامه على الفعل فان له إن يمتنع دون أية مسؤولية^(٣)، وتستوي حالة الخطر التي تمس بالشخص الملزم ابتداء قبل القيام بالعمل أو انتهاءً وتكون بعد إتمام عمل الإنقاذ كما لو سقط غريق في بئر وعلى فرض إمكانية إنقاذه فإنه يستحيل على المنفذ الصعود من البئر مثلاً^(٤).

ثالثاً/ تقدير الخطر:

بحثنا الخطر وأثره في إمكانية الإنقاذ وقلنا بأن ما يتمكن الشخص من دفعه فيلزم به إلا إذا وصل إلى درجة يتذرع بها الدفع من غير ضرر يصيب المنفذ بقي أن نبين الشخص الذي يستقل بتقدير الخطر وذلك في فرضين أن يدعى الشخص الملزم بان الخطر المحظوظ بالمتضرر لم يبلغ درجة يحتاج فيها تدخله لدفعه والفرض الثاني أن يدعى فيها الشخص بان

(١) د. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٨٧.

crim., 21janu. 1954, crim., 26mars 1997, Limoges, 7 mai 1997.

أشار إلى هذه الأحكام: د. أين سعد سليم، المصدر السابق، ص ٩١.

(٢) د. غني حسون طه، مسؤولية الطبيب الممتنع ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، السنة الأولى، ١٩٦٨ م، تصدر عن جامعة البصرة، ص ٧١؛ د. طالب حسن موسى، مصدر سابق، ص ١٨٩؛ جبار صابر طه، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

Lalou, op., cit, p 446.

(٣) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٤) د. محمد حسين علي الشامي، مصدر سابق، ص ١٩٦.

الخطر بلغ درجة يتعدى معها الدفع بغير ضرر يصيبه. وبغية وضع ضابط يُتمكن معه تقدير مدى الخطير فقد اقترح الفقه والقضاء معيارين وهما:

١- المعيار الشخصي:

ويتم تقدير الخطير بواسطة من سيقدم على الإنقاذ فإذا ما أخطأ هذا الشخص أو جهل في تقديره بحيث لا يبدوا الوضع في عمومه خطراً وكان لا يعتقد حقيقته فذلك ينفي شرط العلم بالخطر^(١)، أو أن تتوافر في اعتقاد الشخص تعرضه حتماً والأشخاص المرتبطين معه للخطر^(٢)، وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية بأن (الطبيب هو الذي يقدر خطورة حالة من استدعي لمعالجتها وجدوى تدخله في هذا العلاج وليس من رقيب عليه في ذلك سوى ضميره وأصول مهنته)^(٣)، فمجرد الخوف من أن يصيب الشخص مكره يجعله في حل من إلزامه فيترك ذلك وفق ما يؤديه إليه اجتهاده الشخصي^(٤)، وليس عليه في ذلك سوى ألا يتعرّف في تقدير ما يعد خطراً^(٥).

وما نفهمه من هذا الرأي بأنه يستند إلى أن الشخص الملزم يكون أقدر من غيره على تقدير الخطير هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الشخص قد يتمتع بمؤهلات خاصة لها ثمرتها وقيمتها في اكتشاف الخطير وبيان مداه كما في حالة استدعاء الأطباء لإنقاذ المصابين.

(١) د. منصور عمر المعaitة، مصدر سابق، ص ٨٧-٨٨؛ حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ٢١٠.

(٢) د. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح التشريعات البحرية، مصدر سابق، ص ٤٩١.

(٣) حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٤٩/٥/٣١، II ١٩٤٩ j.c.p. 1949 نقلاً عن: د. غني حسون، مسؤولية الطبيب الممتنع ، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٤) محمد الدغمي، مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره الشرعية الإسلامية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، العدد الأول، الخلد الخامس عشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٣٤.

(٥) د. مجدي حسن، مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، ٢٠٠١ م، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ص ٣٤٣.

وقد انتقد هذا الرأي لأن الأفراد وبصورة عامة لا يستطيعون تقدير مدى الخطير وشدة تقديرها سليماً فقد يرتكبوا مبنية على الظواهر التي لا تتفق دائماً مع واقع الحال^(١).

٢- المعيار الموضوعي أو القضائي:

إن تقدير عنصر انعدام الخطير الجدي مسألة نسبية ينبغي أن تترك للسلطة الواسعة للقاضي في كل حالة على حدة ولا رقابة عليه من محكمة التمييز^(٢)، وللقاضي في سبيل ممارسة رقابته في تقدير الخطير عليه الاستعانة بمعايير الشخص المعتاد وواقع الحال فإذا كان هناك طبيب فيقدر الخطير من وجة نظر الطبيب العادي الذي يتمتع بقدر مقبول من الخبرة والعناية مع الأخذ بتخصصه وفي نفس الظروف التي أحاطت بالمصاب مثلاً^(٣).

ونعتقد أن هذا الرأي هو الاولى بالإتباع من حيث أن معيار الشخص المعتاد هو المقياس الذي ينبغي اللجوء إليه لتعيين الحدود التي يقف عندها الالتزام بالإنقاذ والتي لا يتجاوزها الشخص العادي دون ضرر يصيبه.

المطلب الثاني

محل الالتزام بالإنقاذ وموضوعه

للالتزام بالإنقاذ محل يضاف إليه ويتمثل بالعمل على نجدة الغير لتلقي تعرضه لخطر الضرر^(٤)، وأداء هذا الالتزام يكون على صورتين أو طريقتين فاما أن يقدم الملزم مساعدة الإنقاذ بنفسه أو أن يطلب النجدة من شخص آخر^(٥) وإذا كان القانون لم يفرض على الشخص إنقاذ غيره بنفسه أو الاستعانة بغيره فإنه كذلك لم يترك للمنفذ حرية الاختيار بين

(١) د. غني حسون ، مسؤولية الطبيب الممتنع ، مصدر سابق، ص ٧٤-٧٥.

(٢) د. أين سعد سليم ، مصدر سابق، ص ٩٣؛ حبيب إبراهيم الخليلي ، مصدر سابق، ص ٣٠٦.

(٣) د. محمد حسين علي الشامي ، مصدر سابق، ص ١٩٦؛ د. عبد الكريم مأمون ، مصدر سابق، ص ٢٤٧-٢٤٨؛ سهام عبد الرزاق ، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٤) ينظر : المادة (١٢٦) مدني عراقي .

(٥) د. غني حسون ، مسؤولية الطبيب الممتنع ، مصدر سابق، ص ٧١؛ د. أين سعد سليم ، مصدر سابق، ص ٩٢ . Lalou, op., cit, p 446.

الطريقتين وإنما عليه أن يتبع الطريقة الأفضل والمطلوبة لدفع الخطر ولو استلزم الأمر الجمع بين الطريقتين والأصل أن يقوم المنقد بعمل شخصي ولا يلجأ إلى طلب الاستغاثة من الغير إلا إذا كان توليه عمل الإنقاذ بنفسه يعرضه أو الغير للخطر أو كان غير قادر على الطريقة الأولى^(١). ومن بين العوامل التي تجبر المنقد على إتباع وسيلة بعينها هو التخصص الفني والذي يدخل دفع الخطر ضمن إطار مهنته أو وظيفته فالطبيب المختص الذي بإمكانه نجدة المصاب من حالته الخطيرة يلزم بان يتولى إسعافه بنفسه لا يعفيه من إلزامه طلب النجدة من شخص آخر. وتعين طريقة العمل تختلف من واقعة إلى أخرى ويترك تحديدها والسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز كونها من مسائل الواقع وليس مسألة قانون^(٢).

ويشترط بمحل الإنقاذ قدرة وإمكانية الملزم به على تحصيله^(٣)، فإذا ما كان لازماً أن ينقذ شخصاً غيره وبشكل يتناسب مع حجم الخطر المحيط به وكافياً لدرئه إلا أن الاستحالة المادية التي تحول بين تقديم مساعدة الإنقاذ وبين من هو بحاجة إليها تكون مانعة من أن

(١) حبيب إبراهيم الخليلي، مصدر سابق، ص ٣٠٠ - ٢٩٩؛ وبهذا الصدد قضت محكمة جنح الموصل الثانية بمسؤولية عاملان في إحدى الكازينوهات شهداً تعرض شخص مجرم قتل وامتنعاً عن نجاته بحججة أن التدخل يعرضهما لخطر الجناة رغم قدرهما على الاتصال بالشرطة، وجاء في قضاء هذه المحكمة (...أن المتهمان كانوا يعملان بصفة عامل في كازينو العوامة في الغابات وفي يوم الحادث شاهداً الجني عليه وهو يركلض ويصبح ويستغيث ووراءه ثلاثة أشخاص كان أحدهم يحمل سكينة في يده وقاموا بضرب الجنى عليه حتى الموت ولم يستطع المتهمان من تقديم المساعدة والإغاثة للمجنى عليه خوفاً من اعتداء عليهم من قبل الجناة عليه فعلهم هذا ينطبق وأحكام المادة ٣٧٠ ق.ع ...)، حكم محكمة جنح الموصل الثانية بالعدد ٤٧٨ / غ. م ٢٠٠٤ / ٦ .م.

(1) crim., 20 fev 1958, crim., 26 mars 1997.

أشار إليه د. أين سعد سليم، المصدر السابق، ص ٩٢.

(2) Lalou, op., cit, p 446.

يكون الشخص ملزماً به ومعفية من المسئولية^(١)، لأن تستدعي حالة إنقاذ الغريق وجود حبل يخلصه به والحبل غير موجود^(٢)، أو أن يستنجد هذا الغريق بأخر لا يعرف السباحة^(٣). ففي عقد الإعارة يتلزم المستعير بإنقاذ العارية ولكن مع القدرة، وبالمفهوم المخالف فإن المستعير لا يتلزم بإنقاذ المال المعارض من خطر الغصب أو التلف لعدم قدرته على دفعه^(٤). واثر الاستحالة أنها ترفع المسئولية عن كاهل الملزم بإنقاذ لأنه عاجز عن تقديم هذه المعونة فلا تكليف بمستحيل^(٥)، ويبقى على القاضي استخلاص الاستحالة من واقع الحال وفقاً لمعايير الشخص المعتاد^(٦).

أما موضوع الالتزام بإنقاذ فينطوي في معناه ويتعدد إلى تفادي فقدان الملهوف حياته أو إصابته في بدنـه^(٧)، أو في عرضه أو قد يرد على ماله من تلف أو غصب. والخلاصة أنه يقيد إلزام كل شخص بإنقاذ غيره بشرطين: الأول/ الخطر وهو شرط موضوعي لابد منه فلا يدعى إنقاذاً ولا يتصور الالتزام به إذا لم يكن هناك خطر يتوجب دفعه .

الثاني/ ويتضمن حزمة من الشروط الشخصية تتعلق بالشخص الملزم وهي .

- ١ - أن يكون الملزم بإنقاذ عاقلاً وممياً .
- ٢ - أن يكون الملزم بإنقاذ قادرًا .

(3) (G.) VINEY, (p) jourdian, trait de droit civil sous la direction de (j) GHESTIN, les conditions de la responsabilite, 2e LG. DJ.

أشار إليهم: د. أين سعد سليم، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٢) د. محمد حسين علي الشامي، مصدر سابق، ص ١٩٦.

(٣) محمد الدغمي، مصدر سابق، ص ١٩٦.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٥٤٥-١٥٤٦.

(٥) د. منصور مصطفى منصور، حقوق المريض على الطبيب، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة، ١٤٠١-١٩٨١م ، تصدر عن جامعة الكويت، ص ٤؛ د. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح التشريعات البحرية، مصدر سابق، ص ٤٩٨.

(٦) د. محمد حسين علي الشامي، المصدر السابق، ص ١٩٦.

(1) Lalou, op, cit , p 446.

٣- أن لا يؤدي توليه لعمل الإنقاذ تعرضه هو أو غيره للخطر.

وحيث أن القانون المدني العراقي لم يضمن نصاً يلزم بالإإنقاذ عليه فإننا نقترح على المشرع العراقي النص الآتي يجعل المادة (٢٠٤) فقرة (١) والنص المقترن فقرة (٢) لهذه المادة وكالآتي (يلزم من هو ممكِّن إنقاذ غيره من خطر محقق في النفس أو العرض أو المال وبعد فعلًا ضارًا امتناعه متى كان في مقدوره ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره لهذا الخطر).

المبحث الثالث

مسؤولية الممتنع عن الإنقاذ

تتركز مشكلات مسؤولية الممتنع عن الإنقاذ المدنية في ركني الخطأ والعلاقة السببية وبقصد تناول مسؤولية الممتنع بالتحليل والمقارنة قسمنا موضوعات هذا المبحث إلى مطلبين تتناول في أولها الأساس القانوني لمسؤولية الممتنع ثم في مطلب ثانٍ لسببية الامتناع عن الإنقاذ.

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الممتنع عن الإنقاذ

يقع الامتناع إخلالاً بـإلزام الشخص بإإنقاذ غيره من الخطر وإذا كان هذا الامتناع يستوجب مسؤولية متهذه فكان لازماً بعد ذلك تحديد أساس قانوني تستند عليه هذه المسؤولية.

وينظر الفقه إلى مسؤولية الممتنع عن الإنقاذ بأنها تبني على أحد أساسين إما على اعتبار التعسف في استعمال الحق بالامتناع أو على خطأ الامتناع عن الإنقاذ^(١). وفيما يلي بحث كل منهما في فرع مستقل.

(١) د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٥٤.

الفرع الأول/ التعسف في استعمال الحق بالامتناع عن الإنقاذ:

يذهب بعض الفقهاء^(١) في مصر وفرنسا إلى إقامة مسؤولية الممتنع عن الإنقاذ وفق هذه النظرية فالشخص الذي يشهد حادثاً يكاد يلم بصاحبته ويتمكن يكون متعرضاً في استعمال حقه بالامتناع وأول من اعتبر الامتناع حقاً للشخص هو الفقيه سافاتيه ويقول بهذا الصدد بأنه (في مجال المسؤولية تعتبر القاعدة المتعلقة بالامتناع المفضي إلى الضرر معاكسة أو متناقضة مع القاعدة التي تنظم الخطأ الإيجابي الذي يؤدي إلى الضرر وإن هذه الأخيرة من الناحية المبدئية غير مشروعة عدا الاستثناءات الناتجة عن حقوق إلحاقي الضرر بالغير وعلى العكس من ذلك أن الامتناع المفضي إلى الضرر مشروع من الناحية المبدئية ما عدا الحالات الاستثنائية التي يتوجب فيها علينا أن نقوم بإنقاذ الغير).

وأصحاب هذا الرأي غير مقتنين بأي من الاتجاهات التي قيلت لتحديد الالتزام بالإإنقاذ ولكن لا يحتمي الممتنع بزعم عدم إلزامه بالإإنقاذ فتثار في مواجهته دعوى التعسف في استعمال حقه في الامتناع فذهبوا توسلاً بأحكام هذه النظرية وبمعاييرها توصلاً إلى إقرار المسؤولية وأيا كان الامتناع حقاً أم حرية فإن المعايير التي يستخلص منها التعسف معيار قصد الإضرار فسوء النية المرافق لاستعمال الحق بالامتناع عن مدي النجدة للغير بقصد الإضرار والرغبة في الانتقام يجعل مستعمله على فرض مشروعيية الامتناع مسؤولاً كالذي يتمتنع عن إنقاذ غريق ولم تكن وقوفه تقتصر على المشاهدة بل كان يرمي من عدم إغاثته وفاته، ويستدل على نية الإضرار من ظروف الحال فان تعذر الاستدلال فيعدل هذا المعيار بوصف الامتناع بأنه خطأ جسيم لأن المشرع عادة ما يساوي بينه وبين العمد أما الضابط الآخر فهو معيار عدم التناسب فمن يتمتنع يكون قد تعسف على وجه يبرر مسؤوليته متى كانت مصلحته مرجوحة على مصلحة المتضرر وهي أعظم شأنًاً.

(2) Rene savatier: Traite de la Responsabilite civil, Tome: I, LG DJ, paris, 1939., p.56; Henri et leon Mazeaud, op., cit , TI, p. 509;

د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٢٧٥؛ د. جلال العدوى، مصدر سابق، ص ٦٠-٦١؛ محمد وحيد الدين

سوار، شرح القانون المدنى، مصدر سابق، ص ٥٥-٥٤؛ حبيب إبراهيم الخليلي، مصدر سابق، ص ١٩؛ حسين

عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ١٥٤.

وقد انتقد هذا الاتجاه من حيث نطاق نظرية التعسف لأن الامتناع حرية وليس حقاً أما الحقوق التي تصلح أن تكون مهلاً لهذه النظرية فهي الحقوق الشخصية أو العينية أما الحريات فقد تكون مهلاً لقيام المسؤولية التقصيرية وما دام أن الامتناع ليس حقاً فان هذه النظرية يتعدى إعمالها^(١).

أما من حيث معايير هذه النظرية فقد وضعت لتقرير إلزام سلبي بعدم الإضرار بالغير أما الامتناع فلا يكون إلا إخلالاً بالالتزام بالإنقاذ الذي هو إلزام ايجابي^(٢)، وأخير هذه الانتقادات توجه إلى ذات نظرية التعسف في استعمال الحق فالتعسف خطأً يوجب التعويض^(٣). وبهذا الصدد يتوجه الفقيهان الفرنسيان هنري وليون مازو إلى القول (... إن الشراء يوجّهون اللوم وذلك بالتعسف بسبب الامتناع وأنه في هذه الحالة يكون قد ارتكب خطأً فالتعسف لا يمكن تفسيره إلا بالخطأ^(٤).

الفرع الثاني / الخطأ بالامتناع عن الإنقاذ:

ونبحث فيه الخطأ بالامتناع كأساس لمسؤولية الممتنع عن الإنقاذ في القانون والفقه الإسلامي: أولاً / في القانون:

وقد تم تعريف الخطأ بالامتناع عن الإنقاذ بأنه (قعود عن تقديم يد العون لشخص آخر تتعرض حياته أو سلامته جسمه للخطر مع علم الشخص الأول بهذا الخطر وقدرته على إنقاذ الشخص الثاني منه دون إصابته هو أو غيره بأي ضرر)^(٥). ويلاحظ على هذا التعريف أنه عرف الامتناع بمعزل عن أي إلزام يدعوه عند الإخلال به إلى اعتباره خطأً كما اقتصر على الحالة التي ينكل فيها الشخص عن إغاثة نفس الغير أو سلامته البدنية دون عرضه أو ماله وعندما يفرض على الشخص إنقاذ غيره بموجب نص وارد في عقد أو تشريع فلا مناص عندئذ

(١) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٤٢٣ وما بعدها.

(٢) سهام عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج ١، ص ٩٥٥؛ د. حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص ٤٥٠.

(٤) Henri et leon Mazeaud, op., cit, TI, p. 516.

(٥) د. أين سعد سليم، مصدر سابق، ص ٨٩.

من القول بمسؤولية من أخل بهذا الالتزام أو الالتزام ولقد افرد القانون المدني العراقي نصين لمسؤولية الممتنع الأول لمسؤولية المستعير العقدية فالمادة (٨٥٨) عقدت الضمان على المستعير لدى امتناعه عن إنقاذ المال المumar من التلف أو الغصب^(١). أما الثاني فهو لمسؤولية صاحب الحيوان وقد افرد له مشرعنا عدداً من النصوص ما يهمنا هو نص المادة (١/٢٢٢) جاء فيها بأنه (إذا أضر حيوان بمال شخص ورآه صاحبه ولم يمنعه كان ضامناً) فيكون صاحب الحيوان مسؤولاً بامتناعه عن إنقاذ مال الغير من الهلاك الذي تسبب به حيوانه^(٢). وليس خطأ الامتناع عن الإنقاذ قاصراً تطبيقه على هذين النصين بل يتعداهما إلى كل شخص ملزم بحكم العقد أو الوظيفة بأن يغيث غيره، أما إذا لم يكن الإنقاذ مقرراً الالتزام به بنص ففي اعتبار الامتناع خطأً خلاف بحسب ما إذا كان إلزام الشخص يقتصر على النص أم يتعداه^(٣).

ويقاس خطأ الامتناع بمخالفة أو خروج شخص الممتنع عن مسلك الشخص المعتمد مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الداخلية والخارجية التي صدر من خلالها الامتناع^(٤). ولكن يلزم للقول بخطأ الامتناع كأساس لمسؤولية الممتنع تعين سنته القانوني وجد جانب الفقهاء والشراح هذا الأساس ضالتهم عند نص المادة (٢٠٤) من تقنيتنا المدنيّة التي نصت على أنه (كل تعرّض يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). والمواد المقابلة لهذا النص هي المادة (١٦٣) مدني مصرى والمادة (١٣٨٢) مدني فرنسي.

ويتجه جانب من شراح قانوننا المدني^(١) إلى أن نص المواد (٢٠٢)^(٢) و(٢٠٤)^(٣) تتضمن الامتناع لأحكامها فالتعدي أو الفعل الضار يقعان إلى جانب الخطأ الإيجابي والإهمال

(١) د. عبد الرزاق السنهاوري، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٥٤-٤٦. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

(٢) جبار صابر طه، مصدر سابق، ص ٤٢٧؛ صالح أحمد اللهيبي، المباشر والتسبب في المسؤولية التقصيرية ، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص ٨٤.

(٣) ينظر: ص ١٨ وما بعدها من الرسالة .

(٤) د. محمد حسين علي الشامي، مصدر سابق، ص ١٩٥-١٩٦. أيمن سعد سليم، مصدر سابق، ص ٤٣-٤٤.

الخطأ بالامتناع ولا يشترط أن يرد الامتناع بالنص لكي يعد خطأ فتعدد الأفعال غير المشروعة فعلاً تلو الفعل ولا يكون من وراء ذلك إلا الإشكال فيما يعد خطأ دون وضع نص جامع فتقدير أن الامتناع خطأ يترك للقاضي.

أما في القانون المدني المصري فقد نصت المادة (١٦٣) منه بأن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض). ويذهب جانب من الفقه المصري^(٣) بأن العمل غير المشروع يشمل بالإضافة إلى الخطأ الإيجابي الخطأ بالامتناع عن الإنقاذ والمشرع لو أراد قصر المسؤولية عن الخطأ الإيجابي لصرح بأن كل خطأ إيجابي سبب ضرراً للغير مستندين إلى الإطلاق الوارد في معنى الخطأ والذي أكدت عليه المذكرة الإيضاحية لهذه المادة جاء فيها بأن (العمل غير المشروع يتناول الفعل السلبي بالامتناع والفعل الإيجابي...) إضافة إلى انعدام النص الذي يمنع إقامة المسؤولية المدنية على خطأ الامتناع عن الإنقاذ.

وقد تزعم هذا الاتجاه في مصر الدكتور عبد المنعم فرج الصدة فقد ذهب إلى القول (أن هناك حالات يكون الامتناع فيها موجباً للمسؤولية المدنية رغم عدم وجود التزام قانوني محدد وذلك عندما يكون هذا الامتناع إخلالاً بواجب عام يقضي باتخاذ ما يلزم لحماية الغير في ظروف معينة... فالطبيب الذي يجد في الطريق شخصاً أصيب في حادث بحيث يحتاج إلى إنقاذ سريع يجب عليه أن يبادر إلى إنقاذه فإن امتنع الطبيب عن ذلك كان مخطئاً وتحققت مسؤوليته)^(٤).

(١) د. حسن علي الذنون، المسوط في المسؤولية المدنية، ج ١ - ركن الضرر، شركة التaimis للطبع، بغداد، ١٩٩١م، ص ١٥، و ج ٢، مصدر سابق، ص ١٣٩؛ د. غني حسون، مسؤولية الطبيب الممتنع، مصدر سابق، ص ٨٠؛ صالح اللهيبي، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢) ونصت المادة (٢٠٢) بأنه (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدهما الضرر).

(٣) د. محمد حسين علي الشامي، مصدر سابق، ص ١٩٥ - ١٩٦؛ د. أمين سعد سليم، مصدر سابق، ص ٤٤ - ٤٥.

(٤) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٩٤. نقلًا عن: د. أمين سعد سليم، مصدر سابق، ص ٨٣ - ٨٤.

أما في القانون الفرنسي وبعد تردد كبير في فترة غذتها النظريات الفردية اتجه جانب من فقهائه^(١) إلى اعتبار الضرر نتاج واقعة ايجابية كما في قيام شخص بضرب آخر كما يمكن أن يكون الضرر ناتج عن واقعة سلبية تمثل بالامتناع عن نجدة شخص في خطر فهذا الامتناع في هذا الفرض يشكل خطأ فالأخير له عنصره المادي الذي يمكن أن يتمثل بالامتناع.

وقد استند هذا الاتجاه إلى المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ التي نصت بأنه (كل فعل صادر من أي شخص سبب ضرراً للغير يعتبر خطأً ويلزم مرتكبه بإصلاحه). فالفعل في صياغة هذه المادة يشمل وقوع الخطأ بالامتناع.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الخطأ المنصوص عليه في المادة ١٣٨٢ يمكن أن يتضمن الامتناع عن القيام بعمل ايجابي فالامتناع وإن لم يكن بقصد إحداث الضرر يلزم فاعله بالمسؤولية عندما يكون ملزماً قانوناً أو اتفاقاً أو تفرضه اعتبارات مهنية^(٢).

كذلك قضت بأن الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر يسمح للمضرور برفع دعوى مدنية لمطالبة الممتنع بتعويض ما أصابه من ضرر^(٣).

وقد وجه نقد إلى الخطأ بالامتناع كأساس لمسؤولية الممتنع على اعتبار أن التعدي الذي نصت عليه المادة (٢٠٤) مدني عراقي وما يقابلها من مواد مقارنة والتي سبق ذكرها لا يمكن قبول وقوعه إلا بالامتناع المخالف لنص القانون^(٤).

(2) Henri et Leon Mazeaud, op., cit, TI, p502. p507; Gerard Legier, op., cit, p193- 196; Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer: Obligations-Responsabilite delictuelle, 4edition, litec, paris, 1985, p149; Lalou, op., cit, p 446.

(3) civ. 27 fev. 1951 329 note Debois j. c. p. 1951 II 6193, note Mehura Carbonnier D. 1991 chron 119.

أشارت إليه: ندى النجار، أحکام المسؤولية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٧، ص ١٢٠.

(1) Crim., 5 Mars 1992, RCA 92, no. 213. نقل عن: د. أين سعد سليم، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٤) فخرى رشيد مهنا، مصدر سابق، ص ١٩٦-١٩٧.

كما أن محلها فرض إلزام سلبي على الناس كافة بعدم الإضرار بالغير دون أن يقابله الالتزام بمنع وقوع الضرر^(١)، كما إن حكمها يقتصر على الالتزام بالتعويض عن أعمال غير مشروعة تم بيانها في نصوص سابقة^(٢)، ولو افترض أن الخطأ يقع بطريق الترک أو الامتناع فان المشرع يشترط لوقوعه أن يكون غير مشروعاً وعدم المشروعية لا تكون إلا إذا نص القانون على إلزام الشخص كي يعد تركه للإنقاذ غير مشروع^(٣).

ومن جانبنا نرى بأن هذه الانتقادات جاء مبالغًا بها وخلا بعضها من السند القانوني فالقول بأن الامتناع يحتاج إلى نص يخطئه فهو نقد خالٍ من السند القانوني فالخطأ أو التعدي كما يقع بالإيجاب يتصور وقوعه بالسلب أو الامتناع لذا نعتقد أن نص المادة (٢٠٤) من قانوننا هي الأساس القانوني الملائم لمسؤولية الممتنع عن الإنقاذ.

ثانياً: الفقه الإسلامي:

ابتدأ اتفق الفقهاء المسلمين على مسؤولية الممتنع متى كان ملتزماً عقدياً بالإنقاذ ففي عقد الوديعة يكون الوديع ضامناً إذا سرقت منه الوديعة أو تلفت وكان قادراً على منع السرقة أو التلف لتركه الحفظ الملزوم به بموجب العقد^(٤)، جاء في مجمع الضمانات للحنفية بأنه (...أوقف المستأجر الحمار ليصللي الفجر فذهب أو انتهبه إنسان فان رأه ينتهب أو

(١) حبيب إبراهيم الخليلي، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٢) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٣) د. محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٤) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٢١١؛ تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشیخان عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ١٧٠؛ الإمام النووي، الجموع شرح المهدب، تحقيق: د. محمود مطرجي، ج ٩، ط ١، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ١٩١؛ د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ط ٨، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ١٧٨.

يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لتركه الحفظ مع القدرة إذ خوف ذهاب المال ببيع قطع الصلاة ولو كان درهما^(١).

أما إذا لم يكن ثمة التزام عقدي خاص ففي تضمين من ترك إنقاذ غيره وعده متعدياً رأيان مردهما في اعتبار نجدة الغير ملزمة أم لا^(٢).

الرأي الأول^(٣): ويتجه بأن من أمكنه إنجاء غيره من الهلاك وامتنع لم يضمن فالامتناع إن جاز وقوعه بطريق التسبب فيلزم انطوائه على التعدي ولا تعدى في الامتناع فالتعدي صفة للفعل لا الامتناع والتطوع وإنقاذ الشخص هو من باب الإحسان ولا يلزم من امتناعه أي ضمان. جاء في كفاية الأخيار للشافعية بأنه (...لو رأى مال شخص يغرق أو يحترق وأمكنه خلاصه فلم يفعل وكذا لو لم يطعم المضرور حتى مات لا يلزمه ضمانه...) وفي الإنفاق للحنابلة أن (من أمكنه إنجاء شخص فلم يفعل ففي ضمانه وجهان... والوجه الثاني لا يضمنه). وإلى هذا الرأي ذهب البعض من فقهاء الشافعية والحنابلة وجانب من الفقه المعاصر.

(١) غيث الدين البغدادي، جمع الضمانات، تحقيق: عمرو سيد شوكت، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥—١٤٢٦، ص٣٢.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ط٢، مطبعة المدى، القاهرة، ١٣٧٨هـ—١٩٥٩، ص٨٨.

(٣) الإمام النووي، مصدر سابق، ص٤١؛ تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطفجي و محمد وهي سليمان، ج١، ط١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، ص٣٤؛ الشيخ سليمان البجيرمي، مصدر سابق، ص٩٧؛ علاء الدين ابن اللحام، مصدر سابق، ص٧١، علاء الدين المرداوي، مصدر سابق، ص٥١؛ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، دون سنة طبع، ص١٤١؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدوبيش، الجلد السادس والعشرون، ط٢، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٢٨هـ—٢٠٠٧م، ص٤٩؛ علي المخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٧١م، ص٤٠-٤١.

الرأي الثاني^(١): ويعتبر أن الامتناع عن الإنقاذ كال فعل في لزوم الضمان على الممتنع فدفع الها لا ك فيه إنقاذ للمعصوم واحترام لعصمة دمه وما له فالذي يرى سبعا يصول على إنسان أو ماله ألزم بدفعه متى تمكن أو في إنقاذ صغير من مضيعة أو عقرب ونحو ذلك وكذا في التنقيذ من الحرق والغرق فمن يمتنع عن إطعام جائع حتى يموت أو بهيمة تنفق أو عن سقي زرع غيره بفضل مائه حتى تلف أو يرى مالاً آخر معرضاً لهلاك ويمتنع عن تخلصه مع قدرته

(١) الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٤٦١ وج ٢، ص ٣٧١ وما بعدها؛ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ج ٢، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ص ١٠٩؛ الإمام بن حزم الظاهري، الإيصال في الحال بالآثار، تحقيق: د. عبد العفار سليمان البنداري، ج ١١، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ١٨٦ و ٢١٩؛ ابن تيمية، الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج ٢، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٣٧؛ الإمام ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، ج ٢، ط ١، المطبعة العصرية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٢٩٠؛ علاء الدين المرداوي، مصدر سابق، ص ٥١؛ علاء الدين ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ٧١؛ أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير شرح مختصر المزي، تحقيق الشيخان: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٧٣؛ عبد الملك بن عبد الله الجوني الشافعي، نهاية المطلب في دراسة المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدبي، ج ٧، ط ٢، دار المنهاج، جدة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ١٧١؛ الإمام الشوكاني، السيل الحرار المتدقق على حدائق الأرهاز، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ج ٤، مطبع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ١٠٨؛ محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان، ط ١، مكتبة دار التراث، الكويت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، وص ٣٩٤؛ محمد عواد علي عواد، أحكام الضمان، ط ١، دار الطباعة الخميدية، القاهرة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ٩٥؛ د. سيد عواد علي عواد، أحكام الضمان، مصدر سابق، ص ١٣٣؛ د. سليمان محمد أحمد، ضمان المخالفات في الفقه الإسلامي، ط ١، مطبعة السعادة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٢١١؛ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط ٢، مطابع دار القلم، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٤١٥ و ٤٢٨؛ مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٤٤-٤٥؛ محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٢٣٨.

حتى ضاع على صاحبه كان في هذه الأحوال ضامناً وإن لم يربط الممتنع بالمتضرر علاقة التزام خاص وقد أفاض الفقهاء المالكية في ضمان الممتنع عن انجاء غيره فالمشهور عندهم بأن من ترك واجباً في الصون ضمن فالترك عندهم فعل لأن الترك كفعل التفويت والحفظ ملزم للشخص يضمن بتركه وورد في حاشية الدسوقي قوله (...وإذا ترك المصلي الكلام الإنقاذ الأعمى وهلك ضمن ديته...) وفي موضع آخر من الحاشية (كترك تخلص مستهلك من نفس أو مال قدر على تخلصه بيده أي قدرته فيضمن في النفس الديمة وفي المال القيمة ...) ويضمن بسبب ترك موسامة وجبت بخيط ونحوه بجائفة لاعقل إن خاط به سلم فترك الموسامة حتى تلف ومثل الخيط الإبرة ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه الموت...) وقوله أيضاً (وضمن مار على صيد مجرح لم ينفذ مقتله امكتنه ذكاته بوجود آلة وعلمه بها وهو من تصلح ذكاته ...) حتى مات قيمته مجرحها لتفويته على ربه...) وكذلك الرأي في مواهب الجليل لمحمد المغربي قوله (... قلت وما ينظر فيه هل يضمنه هذا أم لا لأن تركه له وهو قادر عليه يوجب ضمانه كمن رأى مال رجل في الهلاك أو يتناوله رجل أو بهيمة تتلف ولم يستنقذها حتى هلكت أو تلفت أن يضمنه وكذلك لو أن رجلاً رأى سبعاً يتناول نفس إنسان ولم يخلصه منه حتى هلك أن يضمن ديته.. من وجب عليه موسامة غيره ب الطعام أو شراب بشمن أو غيره فلم يفعل حتى مات الآخر جوعاً وعطشاً فانه يضمنه بيته وكذلك لو وجب عليه سقي زرع بفضل مائه فترك ذلك حتى مات زرع الآخر فانه يضمنه ...). وهذا بقية نصوص المالكية لا تخرج عن الذي أشرنا إليه. وعند الظاهرية كذلك أفتى ابن حزم الأندلسى بلزم الإنقاذ وساوى في اقتضاء الضمان بين الفعل والامتناع وأورد في المحتوى قوله (...ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا استنقاذ كل متورط من الموت أما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية، أو سبع، أو سيل، أو هدم، أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معاناته، منها، أو من أي وجه كان...). وفي مسواته ووقوع التعدي بالامتناع قوله (... وبيفين يدرى كل مسلم - في العالم - ان من استسقاوه مسلم - وهو قادر على أن يسقيه - فتعتمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً فانه قد اعتدى عليه .. وهكذا القول في الجائع والعاري ولا فرق وكل ذلك عداون، ...). وفي اعتبار الامتناع عن الإنقاذ تعدياً ما مثل له الإمام ابن القيم بقوله (...لو رأى شاة غيره تموت فذبها

حفظاً لماليتها عليه كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعاً وإن كان من ... الفقهاء من يمنع ذلك ويقول هذا التصرف في ملك الغير ولم يعلم هذا... إن التصرف في ملك الغير إنما حرمه الله لما فيه من الإضرار به وترك التصرف هنا هو الإضرار...).

ويتجه إلى هذا الرأي الفقهاء المالكية والظاهرية ومتاخر الشافعية والحنابلة والزيدية وجمهور الفقه المعاصر.

المطلب الثاني

سببية الامتناع عن الإنقاذ

لكي تتقرر مسؤولية الممتنع عن نجدة غيره لا بد من رابطة سببية فلا قيمة لاعتبار الامتناع خطأً ما دام أنه لا يصلح أن يكون سبباً للضرر^(١)، وقد ظهر من ينزع في أن يكون الامتناع سبباً للضرر، ومن هنا ظهرت مشكلة سببية الامتناع عن الإنقاذ وقد تضمنت فريقين الأول ينفي صلاحية الامتناع في الإفشاء إلى الضرر، والثاني يتوجه إلى خلاف ذلك عليه سينقسم بحث هذه المشكلة إلى فرعين الأول لسببية الامتناع في الفقه القانوني والثاني لموقف الفقه الإسلامي من هذه المشكلة. وكما يلي:

الفرع الأول / سببية الامتناع في الفقه القانوني:

ظهر عند الفقهاء فريقين أحدهما لخصوص سببية الامتناع والفريق الثاني لأنصار هذه السببية فيما يلي أراء هذين الفريقين:

الاتجاه الأول / خصوم سببية الامتناع عن الإنقاذ:^(٢) ويذهب إلى أن الشخص الذي يلاحظ خطر جريمة قتل على وشك أن ترتكب ولا يحرك ساكناً ولو فعل شيئاً لحال دون وقوعها أو كالذي

(1) Henri et leon Mazeaud, op., cit, TI, p 504.

(2) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص ٤٩١. أشار إليه: د. محمد حسين علي الشامي، مصدر سابق، ص ١٩٤؛ سالي، رسالته في حوادث العمل والمسؤولية المدنية، ص ٤٩-٤٨. أشار إليه: د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٤٤؛ فريد فنيان، مصادر الالتزام ، مطبعة العان، بغداد، ١٩٥٦ - ١٩٥٧ م، ص ٢٨٩؛ مصطفى مرعي، مصدر سابق، ص ٣٩.

يشاهد شخصاً يغرق ولا تتمد يده لنجدته أو المار الذي يلحظ لفافة ورق تشتعل بالقرب من إحدى المنازل فيمتنع عن إطفاءها ففي مثل هذه الأحوال لا يعد بين الممتنع وان كان مخطئاً وبين الضرر علاقة سببية لأن الضرر من قتل أو غرق أو حرق يكون قد وقع أما بفعل المسؤول عن الضرر أو بسبب رعونة أو خطأ المتضرر أو العامل الطبيعي والامتناع هو الآخر لا يعدو أن يكون جزءاً من عوامل طبيعية مثل ذلك جذع شجرة تسقط على رأس قاتل فتحول دون وقوع ضرر القتل وعلى ذلك لا يمكن القول بمسؤولية صاحب الشجرة إذا وقعت الجريمة لأنها لم تسقط على رأس الجاني لتحول دون وقوعها كما أن الامتناع أمر داخلي لا يظهر إلى العالم الخارجي فيصعب التتحقق من توافر العلاقة السببية أو الاعتراف بوجود صلة بين المكثون السلبي الذي أدى إلى الضرر فهو وعدم سواء فالمثال السابق الشخص المار الذي ترك لفافة تشتعل فلو أن الممتنع لم يمر على هذا المكان فان الحريق كان سيقع فالإنسان أن هو اختار أن يمتنع ووقع الضرر لحدث لا دخل له فيه ولا صلة فلا يمكن والحال هذه نسبة الضرر إليه. وإلى هذا الرأي ذهب جانب من الفقه في العراق ومصر وفرنسا.

وقد قوبل هذا الاتجاه بالنقد^(١) تلخص بأنه يستند إلى تسوية خاطئة بين الإنسان وبقية عوامل الطبيعة فلا يمكن أن يساوى بين الشجرة التي لم ترد السقوط وبين الممتنع الذي كان مريداً للامتناع.

الاتجاه الثاني^(٢) / أنصار سببية الامتناع عن الإنقاذ:

TEISSER (M.), Essaid, une theorie general surle fondement de la responsabilite these d Aix, 1901, p. 191 ets.

تيسير، رسالته في أساس المسؤولية المدنية، أشار إليه: د. حسن علي الذنون، المسوط في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٣؛ وأشار إليه: د. أمين سعد سليم، مصدر سابق، ص ٣٨.

(١) د. حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص ٤٢١؛ د. أمين سعد سليم، مصدر سابق، ص ٤٠؛ حبيب إبراهيم الخليلي، المصدر السابق، ص ٥٧.

(٢) د. حسن علي الذنون، المسوط في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٤ - ٢١٥؛ د. غني حسون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص ٤٤٣؛ إبراهيم الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، ط ١، منشورات الخلوي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٣٤ - ١٣٥؛ د. حسن زكي =

ويتجه بأن الضرر عادة ما يكون له أسباب عديدة فضرر الوفاة مثلاً ما كان ليقع لو ل فعل القتل وما كان ليقع أيضاً لو لا استنكاف الشخص عن نجدة غيره فالطبيب الذي يمتنع عن وقف نزيف جريح أطلق عليه النار فالأخير لم يكن ليموت لو لا الرصاص الذي أطلق عليه وما كان ليموت أيضاً لو تدخل الطبيب بالإسعاف فللضرر عدد من الأسباب ومن بينها الامتناع فليس يمنع من أن يأتي الخطأ الأخير مع مجموعة الأسباب المفضية إلى الضرر وسببته كسببية أي خطأ آخر مجرد علاقة بين حدثين يتبع فيها الامتناع الخطأ بإحداث الضرر أو العامل الطبيعي. ويقع على عاتق المتضرر إثبات تلك السببية هذا ما تبناه الفقهاء في العراق ومصر والبعض من الفقهاء الفرنسيين.

ورأينا في سببية الامتناع أن الذي حمل أصحاب الفريق الأول على إنكارها عدداً من العلل وأهمها قياس سببية الخطأ بإحداث الضرر سواء بالخطأ الإيجابي أو بالإهمال أو عن الطريق العامل الطبيعي المفضي إليه على سببية الامتناع وهو قياس مع الفارق فخطأ الامتناع عن الإنقاذ هو خطأ من نوع خاص لا يكون منشأ للضرر بخلاف أنواع الخطأ الأخرى. والخلاصة من ذلك أن للامتناع قوة سببية للضرر ولكن لا تكون مستقلة كسببية مصدر الخطأ.

الفرع الثاني / سببية الامتناع في الفقه الإسلامي:

ونبحث فيه تكيف الامتناع عن الإنقاذ في نطاق المباشرة والتسبب ثم لسببية الامتناع وأثرها في الضمان.

والاتفاق حاصل بين الفقهاء المسلمين بأن المباشر ضامن وإن لم يتعدَّ والمتسبب لا يكون ضامناً إلا إذا كان متعدياً^(١).

ولكن هل يقع الامتناع بطريق المباشرة أم يقتصر على وقوعه بالتسبب؟ هناك رأيان:

= الإبراشي، مصدر سابق، ص ٢٥٢؛ حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ١٥٣-١٥٤؛ د. أيمن سعد سليم، المصدر السابق، ص ٣٩-٤٠.

Henri et Leon Mazeaud, op., cit, TI , p504-505.

(١) غيث الدين البغدادي، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

الرأي الأول^(١)/ أن الامتناع لا يتصور وقوعه بال مباشرة فهي حصيلة اتصال آلة التلف بمحله وذلك لا يتصور بالامتناع فهو لا يتفق مع طبيعة المباشرة التي تفترض وقوعها بالفعل الايجابي وإذا لم يكن هنالك فعل ايجابي تكون أماماً تسبب للضرر وليس مباشرة له والقول بخلاف ذلك خلط بين المباشرة باعتبارها صفة في الفعل المحدث للضرر وبين أي فعل آخر.

الرأي الثاني^(٢)/ لا يشترط للمباشرة مظهر معين حتى تقع بموجبه سوى أن يكون الفعل ايجابياً أو سلبياً مفضياً للضرر وعلى حسب المجرى المأثور من الأمور فالأم التي تمتنع عن إرضاع ولديها حتى يموت فتكون مباشرة لقتله لأن امتناعها كان مباشرة دون واسطة تفصل بينه وبين ضرر الوفاة.

ونعتقد أن كلا الرأيين مصيب فيما اتجه إليه لأن السلوك المادي من فعل أو امتناع كامتناع الأم عن إرضاع الطفل فهي مباشرة للضرر كونها سبباً في إيجاده أما امتناع الشخص عن الإغاثة من خطر هو أجنبي عنه فنعتقد أن يقع بالتسبب وليس بال مباشرة وسبب ذلك الطبيعة الخاصة للامتناع وفي اعتبار أن كل فعل هو مصدر خطر الضرر بخلاف الامتناع وبهذا الفرض الذي يكون فيه الممتنع مباشراً أخذ القانون المدني العراقي في مسؤولية صاحب الحيوان الممتنع عن إنقاذ مال غيره من التلف بسبب حيوانه.

وفي مدى اعتبار الامتناع عن الإنقاذ سبباً للضرر ظهر عند الفقهاء المسلمين رأيان: **الرأي الأول**^(٣)/ إن من كان بإمكانه انجاء نفس غيره أو ماله ولم ينجده حتى هلك لم

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤلية المدنية بين التقيد والإطلاق، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٠٧-٣٠٧؛ د. محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والتسبب في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة، المجلد الثاني، العدد الأول، ١٩٨٧، ص ١٨٦؛ علي الخفيف، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٢) د. بدر جاسم اليعقوب، تحديد مفهوم مباشر الضرر، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، العدد الثاني، ١٣٩٨-١٩٧٨، ص ٢٩٤-٢٩٥؛ صالح اللهيبي، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٣) علاء الدين الكاساني، مصدر سابق، ج ٧، ص ٢٣٥؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، ص ٦٦١؛ الإمام موفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة والإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ج ٩، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤-١٤٠٤م، ص ٥٨١-٥٨٢؛ الشيخ منصور البهوي،=

يضمن لأنه لم يتسبب باهلاكه فالهلاك لم يكن من جهة الممتنع فهو لم يفعل شيئاً ولا يضمن وكأنه لا يعلم بخطر الملهوف وحاله كالذى يمنع الطعام والشراب والدفء في البرد عن الشخص حتى يلقى حتفه وهو مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) قوله بأن (... الهلاك حصل بالجوع والعطش ولا صنع لأحد بالجوع والعطش...) إلا أن الفقهاء الحنابلة فرقوا بين الامتناع عن تقديم الطعام والشراب وبين الامتناع عن انجاء الغير من أسباب الهلاك أو الخطير الأخرى وأدلوا بالسبب على الامتناع الأول دون الثاني جاء في كشاف القناع للبهوتى (وان اضطر إنسان إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فمنعه إياه فمات ضمه المطلوب منه...) وأنه تسبب إلى هلاكه بمنعه وما يستحقه فضمه بديته في ماله ... ومن أمكنه انجاء ادمي أو غيره كحيوان محترم من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن لأنه لم يتسبب إلى هلاكه بخلاف التي قبلها...). ويرأينا فان علة التفرقة بين هذين الامتناعين هو لقوه السببية في الامتناع عن بذل الطعام والشراب دون الامتناع في أسباب الخطير الأخرى ففيها قد يجد الإنسان فرصة للنجاة بنفسه بخلاف الطعام والشراب إذ لا عيش بغيرهما دون تدخل الممتنع فالحنابلة يفترضون قدرة الملهوف على إنقاذه نفسه.

وهو رأي مع تقديرنا له محل نظر وأكثر من ذلك افتراض نفي ما هو موجود وكائن وهو علم الممتنع بحالة الملهوف وافتراض عدم علمه وهي الحجة ذاتها التي ساقها الفقه الغربي لنفي السببية كما في مسؤولية المار الممتنع عن إطفاء لفافة ورق مشتعلة وافتراض عدم مروره من جانب اللفافة المشتعلة، ويتجه لهذا الرأي الفقهاء أبي حنيفة والشافعية وجمهور الحنابلة.

=**كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج ٤، دار ==الفكر، لبنان، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ج ٦، ص ١٥؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج ٨، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ٢٣٩؛ إبراهيم بن ضويان الحنبلي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠؛ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى، ج ٤، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٢٤٣ هـ - ١٩٦١ م، ج ٦، ص ٩؛ علاء الدين المرداوي، مصدر سابق، ص ٥١؛ علي الخفيف، مصدر سابق، ص ٨٢-٨٣.

الرأي الثاني^(١) ويرى أن من يمتنع عن نجدة غيره مع قدرته من شراب أو إطعام أو بسائر أسباب الهلكة يكون ضامناً فامتناعه كان سبباً في ال�لاك فكما أن محدث الضرر يكون ضامناً إذا تسبب بفعله إلى الضرر فكذلك يكون ضامناً إذا تسبب الشخص بامتناعه إلى الضرر فلا فرق فيمن يقتل بفعله الإيجابي عن القتل بامتناعه كما في ترك شخص يغرق دون إنقاذه وبين إلقاء في النهر ابتداء ولا فرق في وقوع الامتناع بال مباشرة أو التسبب ويضمن الممتنع وفقاً للمجرى العادي للأمور ويفهم هذا المعنى من قول الدسوقي في حاشيته (و ضمن المار أي تعلق ضمان الصيد بالمار إذا أمكنه ذكاته وتركها... لأن المار لما أمكنه ذكاته فتركه حتى مات... لأن الشارع جعل الترك سبباً في الضمان...). واتجه إلى هذا القول أبو الخطاب من الحنابلة ولم يأخذ بالتفرقة السابقة التي قال بها جمهور الحنابلة وألزم بالضمان على من امتنع عن نجدة إنسان من بقية أسباب الهلك قياساً على ضمان الامتناع عن تقديم الطعام والشراب لأن الممتنع بامتناعه يكون قد تسبب بهلاكه وهو مذهب ابن حزم الظاهري في المحلي ما نصه (...وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع لأن السبع هو القاتل له ولم يمت من جنایتهم ولا مما تولد من جنایتهم ولكن لو تركوه فأخذوه السبع—وهم قادرون على إنقاذه—فهم قتلة عمد إذ لم يمت من شيء إلا من فعلهم...). وابن حزم هنا لم يكتف باعتبار الامتناع سبباً للضرر بل عده سبباً أقوى من مباشرة السبع للافتراس وهذا الرأي هو ما نؤيده فليس يشترط في السبب اقتصار تولده عن الفعل فكذلك الامتناع إذا أفضى إلى الضرر، ويميل إلى هذا الرأي الفقهاء المالكية والظاهرية والزيدية وأبو الخطاب من الحنابلة.

(١) محمد بن عرفة الدسوقي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٧٢-٣٧١؛ الإمام الشاطبي، المواقفات في أصول الأحكام، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، ج ١، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، دون سنة طبع ص ١١٦؛ ابن حزم الظاهري، مصدر سابق، ص ١٨٦، الشيخ محمد الشوكاني، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأئمة شرح مستقى الأخبار، ج ٧، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٢٣٦؛ ابن قدامة، مصدر سابق، ص ٥٨٢؛ محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ١٣٧.

الخاتمة

انتهى البحث الى عدد من النتائج والتوصيات:

أ- النتائج:

- ١- يكون مصدر الالتزام بالإنقاذ اما العقد او نص القانون لايمعن من الالتزام به انعدام النص القانوني وقد ظهرت في سبيل استخلاص هذا الالتزام عددا من الاتجاهات ارجحها تعين الالتزام به بموجب معيار الشخص المعتاد لان الشخص العادي يبادر الى انقاذ غيره من الخطر ولايتولى عن القيام بهذا العمل وكذلك تعينه بالرجوع الى مصادر القانون الاحتياطية من العرف والشريعة الاسلامية وقواعد العدالة.
- ٢- للالتزام بالإنقاذ نطاق يتحدد به فمن حيث الخطر يشترط فيه ان يكون محدقا وحالا وان يلحق علم الملتم بـ دون بذل أي جهد ويشترط كذلك للالتزام به ان لا يتعرض الشخص الملتم والأشخاص المحيطين به للخطر ويتمثل محل الالتزام بـ ان يقوم الشخص الملتم بنفسه على العمل على انقاذ غيره او ان يطلب النجدة من غيره بحسب الاحوال اما موضوع الإنقاذ فيشمل النفس والعرض والمال.
- ٣- تستند مسؤولية الممتنع اما على اساس التعسف في استعمال حق الامتناع وهذا الاساس منتقد والراجح اسناد هذه المسؤولية على اساس الخطأ وذلك لان الامتناع يقع اخلال بالالتزام بالإنقاذ ويصلح ان يكون الامتناع سبباً للضرر على ان سببية الامتناع لها بعض الخصوصية فهي لا تكون مستقلة كما في سببية الفعل المحدث للضرر وإنما تأتي ضمن بقية الاسباب المنشئة للضرر.

التوصيات:

وتتضمن طائفة من النصوص المقترحة لمواجهة مشكلات البحث وكالاتي :

بغية التصدي لمشكلات تحديد الالتزام بالإنقاذ وقطع الاجتهاد حول جدل ان يلزم القانون بإإنقاذ الغير نقترح تعديل نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي واعتبار النص المقترح الفقرة (٢) منها وبالشكل التالي (يلزم من هو مميز بإإنقاذ غيره من خطر محقق في النفس أو

العرض أو المال ويعد فعلا ضارا امتناعه متى كان في مقدوره ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره لهذا الخطر.

المصادر والمراجع

١- المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً- المعاجم اللغوية :

- ١- إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، مطبعة مصر، ١٩٦١.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مصر، دون سنة طبع.

- ٣- الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، اعنى به: خليل مأمون شيخا، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- ٤- الشيخ عبد الله البستانى، البستان، المجلد الثاني، مكتبة لبنان، بيروت، دون سنة طبع.

- كتب الفقه الإسلامي :

الفقه الحنفي :

١. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢. =====، =====، =====، =====، =====، =====، ج ٧، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣. غيث الدين غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، تحقيق: عمرو سيد شوكت، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

ب- الفقه المالكي :

١. أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ج ٢، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢. الإمام أبي إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد الله دراز، ج ١، ط ٢، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣. الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. =====، =====، =====، =====، =====، =====، =====، =====، =====، =====، =====، =====.

ج- الفقه الشافعي :

١. أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير شرح مختصر المزنني، تحقيق: الشيخان علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج ١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٤ م.

٢. الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق: د. محمود مطربجي، ج ٩، ط ١، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣. الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى، الأشباء والنظائر، تحقيق: الشيخان عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤. تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ج ١، ط ١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤ م.

٥. الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، ج ٣، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦. شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي الانصارى الشافعى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧. =====، =====، =====، =====، =====، =====، =====، =====، =====، =====.

٨. الإمام عبد الملك الجوني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الدibe، ج ٧، ط ٢، دار المنهاج، جدة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

د- الفقه الحنبلى :

١. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنفي، المبدع شرح المقنع، ج٨، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢. الإمام أبن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج٢، ط١، المطبعة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣. أبي الحسن علاء الدين البغلي الحنفي الملقب بابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤. علاء الدين المردواني، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج١٠، ط١، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
٥. الشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦. مصطفى السيوطي الريبياني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج٤، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٢٤٣هـ - ١٩٦١م.
٧. الشيخ منصور بن يونس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج٤، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٨. الإمام موفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة والإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقاني، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ج٩، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

هـ الفقه الظاهري:

- الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، الإيصال في المحل بالآثار، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، ج١١، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

وـ الفقه الزيدبي :

١. محمد بن علي الشوكاني الزيدى، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار، ج٧، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٢. =====، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ج٤، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
ز- الفقه الإسلامي المعاصر :
١. د. سليمان محمد أحمد، ضمان المخالفات في الفقه الإسلامي، ط١، مطبعة السعادة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢. سيد عواد علي عواد، أحكام الضمان، ط١، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ط٢، مطبعة المدنى، القاهرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
٤. علي الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٧١م.
٥. علي السيد عبد الحكيم الصافي، الضمان في الفقه الإسلامي أسبابه و مجالاته في العقود، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٤-١٩٧٥م.
٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المجلد السادس والعشرون، ط٢، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٧. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، دون سنة طبع .
٨. د.محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٩. محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان، ط١، مكتبة دار التراث، الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط٢، مطابع دار القلم، القاهرة، دون سنة طبع .

١١. مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٢. د. وهبة الرحيلي، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ط٨، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- سادساً - الكتب القانونية :
١. إبراهيم الحبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، ط١، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م.
 ٢. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠م.
 ٣. د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام، ط٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤م.
 ٤. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط٢، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٨م.
 ٥. د. أيمن سعد سليم، الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
 ٦. د. ثروت حبيب، الالتزام الطبيعي حالاته وأثاره، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٦١م.
 ٧. د. جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، المؤسسة الفنية للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦م.
 ٨. جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطابع جامعة الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
 ٩. د. جلال العدوبي، الإجبار القانوني على المعاوضة، مطبعة جامعة الإسكندرية، ١٩٦٥م.
 ١٠. د. حسن زكي الإبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، دون سنة طبع .
 ١١. حسن عكوش، المسؤولية المدنية، ط١، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٩٥٧م.

١٢. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١- ركن الخطر، شركة التايميس للطبع، بغداد، ١٩٩١ م.
١٣. =====، ج٢- ركن الخطأ، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١ م.
١٤. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقتصيرية والعقدية، ط٢، مطبعة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩ م.
١٥. د. خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني – مصادر الالتزام، طبع جامعة البحرين، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
١٦. المحامي اللورد. دينيس لويد، فكرة القانون، تعریب المحامي: سليم الصویص، مطابع الأنباء، الكويت، ١٩٨١ م.
١٧. د. زينة غانم يونس العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
١٨. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ١ - مدخل علوم القانونية، ط٥، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨ م.
١٩. =====، ج ٢ - الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ==، =====، ===، ===.
٢٠. صالح أحمد اللهيبي، المباشر والمتسكب في المسؤولية التقتصيرية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤ م.
٢١. د. طالب حسن موسى، القانون البحري، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤ م.
٢٢. د. عاطف النقبي، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عoidat، بيروت، باريس، ١٩٨٤ م.
٢٣. عبد الباقي عنبر النعمة، مكافأة المساعدة والإنقاذ وفقاً لمشروع القانون البحري العراقي، مطبعة الأنجلس، بغداد، ١٩٧٥ م.
٢٤. د. عبد الرزاق السنھوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١-المجلد الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠ م.

- . ٢٥. =====، =====، ج ٦ -المجلد الثاني، =====، =====، =====، =====.
- . ٢٦. =====، =====، ج ٧ -المجلد الثاني، =====، =====، =====، =====.
- . ٢٧. د. عبد الفتاح مراد، شرح دعاوى التعويض عن حوادث المركبات، ط١، دون ذكر اسم مطبعة أو مكان طبع، ٢٠٠٨ م.
- . ٢٨. =====، موسوعة شرح التشريعات البحرية، ج ١، ط١، دون ذكر اسم مطبعة أو مكان أو سنة طبع.
- . ٢٩. د. عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦ م.
- . ٣٠. د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١ - مصادر الالتزام، طبع مديرية دار الكتب للطبع والنشر، الموصل، ١٩٨٠.
- . ٣١. عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨ م.
- . ٣٢. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١ م.
- . ٣٣. فخرى رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٤ م.
- . ٣٤. فريد فتيان، مصادر الالتزام ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦ - ١٩٥٧ م.
- . ٣٥. د. محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات، دون ذكر اسم مطبعة أو مكان طبع، ٢٠٠٦ م.
- . ٣٦. د. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- . ٣٧. د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، دون سنة طبع .

٣٨. د. محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام ج ١ – مصادر الالتزام، مطبعة ابن خلدون، دمشق، ١٩٩٠-١٩٨٩ م.
٣٩. =====، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦ م.
٤٠. د. مختار القاضي، أصول الالتزامات في القانون المدني، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٥٢ م.
٤١. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط٢ ، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م.
٤٢. د. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، هـ١٤٢٥-٢٠٠٤ م.
٤٣. ندى البدوي النجار، أحكام المسؤولية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٧ م.
- سابعاً – الرسائل والاطاريج الجامعية :
١. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدني والجنائية في المجتمع الاشتراكي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧ م.
٢. سهام عبد الرزاق مجلبي السعدي، الخطأ السلي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، هـ١٤١٧-١٩٩٧ م.
- ثامناً – البحوث :
١. د. أحمد ضاعن السمдан، تنازع القوانين في الإنقاذ البحري، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الحادية عشر، هـ١٤٠٨-١٩٨٧ م، تصدر عن جامعة الكويت.
٢. د. بدر جاسم اليعقوب، تحديد مفهوم مباشر الضرر، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الثانية، هـ١٣٩٨-١٩٧٨ م، تصدر عن جامعة الكويت.
٣. د. غني حسون طه، مسؤولية الطبيب الممتنع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، العدد الأول والثاني، السنة الأولى، ١٩٦٨ م، تصدر عن جامعة البصرة.

٤. د. مجدي حسن خليل، مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، ٢٠٠١م، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
٥. محمد الدغمي، مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره الشرعية الإسلامية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، العدد الأول، المجلد الخامس عشر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦. د.محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسكب في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة، العدد الأول ، المجلد الثاني، ١٩٨٧م.
٧. د.منصور مصطفى منصور، حقوق المريض على الطبيب، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تصدر عن جامعة الكويت.

تاسعاً - القرارات والأحكام القضائية:

١. حكم محكمة جنح الموصل الثانية بالعدد ٤٧٨ غ.م ٢٠٠٤ / ٦ / ٢٠٠٤ غير منشور.
٢. مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين، العددان الثالث والرابع السنة الثالثة والأربعون، ١٩٨٨م.

حادي عشر - القوانين والتعليمات :

أ- القوانين والتعليمات العراقية :

- ١- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.
- ٢- قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤م.

ب- القوانين العربية :

- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

ج - القوانين الأجنبية :

- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .

المصادر القانونية الفرنسية :

1. Boris starck, Henri Roland et Laurent boyer: obligations- Responsabilite delictuelle, 4edition , litec, paris,1985.
2. Cohin: L abstention fautive en droit civil et penal these , paris,1929.
3. Gerard legier : droit civil, Les obligations, montchrestain , paris,1987.
4. Henri Lalou: pratique de la Responsabilite, Dalloz,paris,4eme edition, 1949.
5. Henri Mazeaud et Leon Mazeaud: Traite theorique et pratique de la responsabilite civil, delictuelle et contractuelle, Tome premier, Librairie du Resueil sirey, Quatrieme Edition, 1947.
6. Henri Mazeaud et Leon Mazeaud: Traite theorique et pratique de la responsabilite civil, delictuelle et contractuelle, Tome II, Librairie du Resueil sirey, Quatrieme Edition,1947.
7. Philippe Malaure et Laurent aynes : cours de Droit civil, Tome: II Les obligations , Edition , Cujas,1993-1994.
8. Rene savatier: Traite de la Responsabilite civil, Tome:I, LG DJ, paris, 1939.